مناسك الحج فقه مالكي

للشيخ خليل كما علم بالمراجعة

فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والرفث الجماع ومقدماته
وقيل الفحش من القول والفسوق المعاصي وفي الصحيحين عنه عليه
السلام أنه قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء إلا الجنة والمبرور هو الذي لا يخالطه إثم وقيل المقبول
وهو ما لين فيه الكلام وأطعم فيه الطعام ومشتمل مناسكه
ومشتمل عمره والحج واجب مرة على الفور وقيل على التراخي وشروط
وجوبه الحرية فلا يجب على عبد والاستطاعة فلا يجب على غير
مستطيع والتكليف فلا يجب على صغير ومجنون نعم يصح منهما
ومن العبد أي لا يشترط في صحته غير الإسلام والمشهور أن الاستطاعة
ليست الزاد والراحلة خلافا لسحنون وابن حبيب في اعتبارهما
لكن الأكثر يصحح ابن المنذر باختلاف الأشخاص والأزمان والعادات
ويكفي في الاستطاعة إمكان الوصول من غير مشقة فادحة
فلذلك قد يلزم الحج بلا زاد ولا راحلة ولو كان أعمى إذا كان قادرا على
المشي وله صنعة يحصلها في الطريق يقتات منها ويشترط في
الاستطاعة الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس إذا كان يأخذ
ما يجحف وفي سقوطه بأخذ المكاس ما لا يجحف قولان ورجح بعضهم
عدم السقوط ولابد من شرط الاستطاعة حصول الناصر بلزومه
أو يبيع من عروضه ما لا يباع على المفلس وظاهر المذهب أنه لا يجب
على من عادته السؤال إذا كانت العادة إعطاؤه ويرجع له المسير
فإن لم تكن عادته السؤال أو لم تكن العادة إعطاؤه سقط الحج باتفاق
ونص اللخمي وغيره على أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصل فقط إلا أن
يعلم أنه إن بقي هناك ضاع ويخشى على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب
المواضع مما يمكنه التمعيش ونقل ابن الفاكهاني عن بعض العلماء اعتبار

فيه

المنتار الى الذهاب والرجوع وهو الظاهر ولا يشترط ان يفضل له بعد ما
استطاع به شيء على المشهور وقيل ما لم يؤد الى ضياعه او ضياع من
يقوته ويجب على من لم يجد طريقا الا من البحر الا ان يغلب العطب او يعلم من
نفسه انه ان ركب تعطيل الصلاة بميد او ضيق فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج
في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن اهل الجزاير والجزيرة كالرجل
من المكان البعيد وركود البحر واختلف في الزام ذلك على قولين وظاهر
المذهب عدم اللزوم فيهما قال بعض الائمة المراكب الكبيرة التي تختص فيها
بمكان ولهن من شروط الاستطاعة في حقها وجود زوج او محرم على المشهور
بل يكتفى بالرفقة المامونة هذا في الفريضة فقط واما في النافلة
فلا وسوى الشابة وغيرها واختلف الاشياخ هل الامر في الرفقة
من مجموع النساء والرجال او يكتفى باحد الجنسين فرع والركوب لمن
قدر عليه افضل على المعروف لانه فعله عليه السلام ولانه اقرب الى الشكر
والمشي افضل من المحمل ان قدر عليه لموافقته عليه السلام وللراحة
الدابة **الفصل الثاني** في آداب السفر وادا اوجب عليه الحج فيجب ان
تعرف احكامه ومسائل ~~مشكلات~~ للاجماع انه لا يجوز لاحد ان يقدم
على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه فاذا فعل ذلك يستحب له ان يشاور من يثق به
بدينه وعلمه ويستشيره ان يبذل النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ
النفس ثم يستخير الله عز وجل وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس
الحج لان الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها وانما تكون
الاستخارة هنا هل يشتري او يكري وهل يرافق فلانا ام لا وهل يشتري
مع فلان ام لا وغير ذلك وهل يسير في البر او البحر او في هذه السنة
او في غيرها على التراخي وصفتها ان يصلي ركعتين من غير الفريضة قال
بعضهم ويقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد

وان قرا بغير

وان قرا بغير ذلك جاز ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذه الحالة وتذكرها
خير لي ثم بارك لي اللهم فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني به ثم ليمضي بعد الاستخارة لما انشرحت
له نفسه ويبدا بعد تنفيذ عزمه بالتوبة من جميع المعاصي ورد
التبعات من الديون والودائع والعواري والاستحلال من غيره وان عجز عن
الاستحلال من بعض الناس لموته او لخشية ثوران الفتنة فليلجا الى الله
تعالى فانه يرجى من كرمه من لجا اليه في ذلك ان يرضي خصمه عنه يوم
القيامة ويستحب له ان يكتب وصيته ثم ينظر في امر الزاد وما ينفقه
فيكون من اطيب جهة لان الحلال يعين على الطاعة ويخذل عن المعصية
وكان السلف رضي الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع
في الحرام هذا وهم ملتبسون بغير الحج فما بالك بالحج وقد نص مالك
في المدونة على انه افضل من الغزو الا ان يكون سنة خوف ولبعض العلماء
اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير فان حج بمال حرام
عصى وسقط فرضه وقال الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه لا يسقط
قال الذي هو بعلا فيه لانه يستغنى عنه وكانت برية وقريب منه
من ذهب الى بعض الناس ليحج به فعند الاخ حيث كانت برية فيه خان نفسه
فيما ليس واجبا عليه ويتحمل المنة واقبح من ذلك ان بعضهم يطلب
من الظلمة الذين يتعينهم لانهم فيكون ذلك سببا الطغيانهم
لكونهم يرون من يقتدى به يعاملهم بهذه المعاملة وقد يقلب
على بعضهم الجهل فيسول له نفسه انه في طاعة وهيهات ان يطاع

وقد رايت بعض الناس يحج ... بيع لقب ... ان الحج واجب ... ويتسلف ... وقابله
صح صح

الله بماله الحرام واقبح من ذلك الوقوف على ابوابهم وبعض من يطلب منهم
يعدهم بالدعاء في الاماكن الشريفة وبعضهم قد اتخذ ذلك في كل عام حتى
منهم براءة كما تقطع وعوده بان يدعو لهم وهو يطلب بلسان حاله
ثم اذا شرع في شراء مواحه فليستصحب ابو الحسن الشامي للتابعين وغيره
عدم المماكسة لما ورد ان النفقة في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعمائة
ضعف اللهم الا ان يخشى عدم الحجاية وهذا الخلاف غير الحج فانه
مأمور بالمماكسة لما روي عنه عليه الصلاة والسلام ماكسوا
الباعة فان فيهم الارذلين وتحرى مباشرته لذلك بسكينة ووقار
كالاتي للصلاة ويستحب ان يكتري الدواب لبواسم المحتاج ولهذا استحب عدم
المشاركة لانه قد يمتنع بسببها عن المعروف ولو اذن له شريكه
لم يثق باستمرار رضاه والاولى ان تكون نفقته فارغة من التجارة لانه لا
اروح لخاطره ويستحب ان يطلب رفيقا صالحا يعينه على الخير ويرده
عليه الخطل فان تنكر حاله معه فينبغي ان يفارقه لئلا يذهب حتى ينتهي
الغل والحقد قال مالك في العوازية ولا باس ان يحج معه النصراني يخدمه
للترفه وحسن الصحبة ويستحب ان كانوا ثلاثة ان يؤمروا عليهم اميرا
الحديث رواه ابو داود باسناد حسن كما قال او ورد عنه عليه الصلاة
والسلام ويستحب اذا خرج ان يصلي ركعتين ففي الطبراني عنه
عليه الصلاة والسلام ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد السفر ويستحب ان يقرأ بعد سلامه
اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء فيهما اثار عن السلف ويدعو
بحضور قلب بما تيسر من امور الاخرة والدنيا ويسال الله تعالى
الاعانة في سفره وغيره فاذا نهض من جلوسه قال ما روي من حديث
انس انه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن يريد سفرا الا قال
نهض

ويستحب ان يسافر يوم الخميس
او ثلاثة فيوم الاثنين والتبكير
صح

حين نهض من جلوسه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم
اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي
ويستحب ان يودع اهله وجيرانه بقول كل منهما للاخر استودع
الله دينك ويسر لك الخير حيث ما كنت ففي رواه البيهقي وغيره في ذلك
عنه عليه السلام انه يقال له هديت وكفيت ووقيت ويستحب ان
يقول اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يقوله اذا
خرج من منزله ويستحب له ان يتصدق ولو بالقليل اذا خرج واذا ركب
فليقل بسم الله ويزيد في السفينة مجريها ومرسيها ان ربي لغفور
رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته الاية ثم اذا
استوى على دابته فليقل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
الى منقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث
مرات ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت للحديث الصحيح ويستحب ان يضم الى ذلك اللهم اني اسالك في
هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا
واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في
الاهل والمال كذلك ورد به الحديث الصحيح ويحذر مما يفعله بعض الجهلة
من تزيين الجمل والمحمل بالحرير وكذلك ما يفعله بعضهم من جعل المهمات
في الاقلام تنزه عن [illegible] مما يفعله بعضهم من كراء هنا
~~السفر في بعض الايام وكذلك [illegible] بعضهم من اخذ الفال في المصحف~~
~~او في غيره والتطير من ذلك ما يقوله بعضهم من كراهة السفر~~ ويستحب
ان يرجع دابته عند العقبات ولا يكثر النوم عليها ولا يحملها ما لا تطيق

وامانتك وخواتيم عملك
زودك الله التقوى وغفر
ذنبك صح

ويستحب اذا خرج من منزله
ان يقول بسم الله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
عنه عليه السلام [illegible]
صح

سفرنا

صح

من اخذ الفال في المصحف
او في غيره والتطير
من ذلك وكذلك
مما يقوله بعضهم صح

وقد قال علماؤنا انه يجب ان يوفي المستاجر على العرف وقيل وفي المشي عن
الدابة المستاجرة اربع حسنات مسامحة الجمال باجرة المشي وادخال
السرور على قلبه وراحة الحيوان والمشي في الطاعة ويستحب ان يجتنب
الاكثار من التنعم في الماكل والمشرب فان الحاج الشعث اغبر ويبتذ
ويستعمل الرفق في امره كله ويجتنب ما يفعله الجهلة من المخاصمة
والمشاتمة عند المسابقة والمواضع الضيقة وحرام ما يفعله
بعض الجهلة من منعهم غيرهم حتى تقضي جمالهم وكذلك ما يفعل
بعضهم من تقطيع جمال الناس بعضهم من بعض بين ذلك بسبب الاتلاف
اموالهم ويصون لسانه عن الغلط والهجر ويستحضر قوله عليه
الصلاة والسلام فلم يرفث ولم يفسق ويكره ان يستصحب كلبا او جرسا
لما صح ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك قال ابن الصلاح وان وقع شيء
من ذلك فليقل اللهم اني ابرا اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني صحبة
ملائكتك ويكره في القلائد الاوتار والنهي عنها بخلاف غيرها وان
خاف قوما فليقل اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب
ان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن ونحوه مما صح انه عليه الصلاة
والسلام كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا هو
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش الكريم
وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم
برحمتك استغيث قال الحاكم اسناده صحيح ويجتنب ما يفعله عوام
بعضهم من الشرب من فم السقا فانه مكروه ولمخافة ان يصيب الهام
بقوة فيتضرر ولانه قد يكون في الماء حيوان او غيره فيتاذى به وينبغي
اذا اشرف على منزله او قرية ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير ما
فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل فليقل اعوذ
بكلمات الله

بكلمات الله من شر ما خلق فانه صلى الله عليه وسلم قال من قال ذلك لم يضره
شيء حتى يرتحل من منزله ذلك قال ابن العربي ولقد جربته احدى عشر عاما ما جوحر بنه
وهذا الذي قاله في المنهج منذ سمعته لم يضرني شيء الى ان تركته فلدغتني
عقرب بالمهدية ليلا فقلت لنفسي اما انك فلتبه حين اصبت لم يضرك
شيء ويستحب ان يصلي حالة وضعه للرحال قال بعض العلماء ولا كف
يستحب التسبيح حالة النزول في المكان المنخفض والتكبير حالة الطلوع
ويكره النزول على قارعة الطريق واذا انفلتت له دابة قال يا عباد الله
احبسوا امر نبي او ثلاثا واذا جن عليه الليل فليقل يا ارض ربي وربك الله اعوذ
بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود
والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد رواه ابو داود وغيره
الاسود الشخص قاله اهل اللغة قال الخطابي وساكن البلد الجن والبلد
الارض هي ماوى الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال ويحتمل ان يراد بالوالد
ابليس وبما ولد الشياطين قيل ولبعض تصعب دابة فيقال في اذنها افغير
دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه
يرجعون الا وقفت باذن الله وليكثر من الدعاء له ولوالديه وللاصحابه في
السفر لما صح عنه عليه السلام ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ويجتنب مما
يفعله بعضهم من التيمم مع وجود الماء وقربهم ملانة ويقولون
لا يجوز لنا الوضوء ومعنا العطش ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم غالبا
والغالب انهم ياتون الى الماء الثاني والماء معهم وربما ردوه بل بعضهم
يتيمم ولو كان على الماء ويرى ان التيمم في السفر صحيح وهو جهل عظيم بل
بعضهم يتساهل في الصلاة بالكلية كيف يترك خمس فرائض
كل يوم ما بقي يوم لفريضة واحدة بل بعضهم انما هو في غير الفريضة

نوحي بالمهدبنه

رضه

خلف

بيان الخطابي

حتى أن بعض الناس إنما يفعل ذلك عادة أو فرجة أو صناعة أو ليقول
لي كذا وكذا وقفت وكان سنة كذا وكذا وسنة كذا وكذا **تنبيه** ظن بعض
الجهلة أن الحج يجبر ما تركه الإنسان من صلاة وصيام وغير ذلك من
الفرائض وذلك باطل بإجماع ولقد أحسن ابن الصلاح في تنبيهه على الحديث
الذي أولع العوام بالتزخرف به ونصه ولا تغتر بما روي أن أعظم الناس س
ذنبا من وقف بعرفة ثم ظن أن الله عز وجل لم يغفر له فهو حديث ضعيف
وهو مما يغري الجهلة على المعاصي وكذلك ظن بعضهم أن قوله عليه
الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه أن ذلك
ينفعه في الإجزاء على الفوائت وهو خطأ فاحش وليتعلم الحاج مذهب
القصر والجمع والتيمم ومواقيت الصلاة ومعرفة القبلة ولولا
الإطالة لبينت ذلك **والفصل الثالث في مواقيت الحج** للحج ميقاتان زماني
ومكاني فالزماني [illegible] ذو القعدة وذو الحجة بكماله على المشهور وقيل عشر لشوال
ذي الحجة فقط وفائدة الخلاف في تأخير الإفاضة فعلى المشهور فلا
يلزم الدم إلا إذا أخره إلى المحرم فإن أحرم قبل أشهر الحج انعقد إحرامه على
المشهور بناء على أن [illegible] في التشهير أولا ويكره وأما المكاني فالناس
قسمان أحدهما بمكة والثاني [illegible] وأما الأول فمن بمكة يحرم منها بالحج
لا بالعمرة فلا بد أن يخرج منها إلى أدنى الحل من أي جهة كانت والأفضل
الجعرانة أو التنعيم ولا يحرم بالقران أيضا إلا من الحل على المشهور خلافا
لعبد الملك وإنما قلنا أنه يخرج إلى العمرة لأن كل إحرام لا بد فيه من
الجمع بين الحل والحرم وأما الآفاقي فالمواقيت المحدودة خمسة أولها ذو والمواقيت
الحليفة وهو لمن توجه بالمدينة ثانيها الجحفة للمتوجهين من مصر
والشام ومن وراءهم كأهل المغرب [illegible] ويسمى قرن
المنازل وقرن الثعالب وهو للمتوجهين من نجد ورابعها يلملم وهو
للمتوجهين

للمتوجهين من اليمن خامسها ذات عرق للمتوجهين من العراق
وفارس وخراسان وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها إلا المصري
ومن ذكر معه يمر بذي الحليفة فله أن يؤخر لميقاته الجحفة والأفضل
أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقاته صلى الله عليه وسلم ولو مر العراقي
ونحوه من ذي الحليفة تعين عليه الإحرام إذ لا يتعداه لميقات له ومن
بين مكة والمواقيت فميقاته منزله ولو لم يمر بميقات أحرم إذا
حاذاه وإن حاذى ميقاتين فهو كمن حاذى الثاني ومن سافر في البحر أحرم م
في البحر إذا حاذاه على ظاهر المذهب خلافا لسند في قوله
إنه يؤخر إلى البر فلو فعل ما قال لزمه الدم فيفعل محرما وهو ظاهر
من جهة المعنى ونقل ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند وقال لا
يحرم في السفن ورواه عن مالك والأفضل أن يحرم من أول الميقات ويكره
تقديم الإحرام عليه على المشهور وأسنى في الشيخ أبو عبد الله
الحاج في إحرام المصريين من رابغ مريدا تقديم الإحرام قبل الميقات
وقال شيخنا رحمه الله تعالى إنه من أعمال الجحفة وهو متصل بها
وقد [illegible] عن الزوايا **فصل** ومن أتى الميقات ممن أراد دخول مكة
لم يجز له أن يدخلها إلا محرما إلا [illegible] فيه
ونحوهم ممن يكثر التردد إلى مكة فإنه لا يجب عليهم الإحرام فإن حج للأمر
ويستحب لهم أن يحرموا أول مرة إلا من خرج من مكة ثم عرض له أمر رده
في خلها [illegible] ابن عمر لما بلغه فتنة المدينة فرجع وأما غير هؤلاء فيجب
عليهم الإحرام فإن جاوزه فله حالتان الأولى أن يكون قاصدا الحج
أو عمرة فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ثم إن عاد ولو بعد البعض
فلا دم ويرجع عند مالك ما لم يحرم إن أمكنه ولا دم عليه وقيل يرجع
ما لم يشارف مكة وهكذا نقل القاضي عياض في الإكمال وكذا نقل غيره

والثانية أن لا يقصد ذلك [illegible]

بلغ هنا مقابله

واما ان احرم ثم عاد فالدم لا يسقط وقال ابن حبيب الا ان يحرم وهو قريب
منه فلا دم عليه فان هو جهل التحسيب ثم ان الدم انما سقط عنه
بالرجوع مطلقا واما الحالة الثانية اذا جاوزه جاهلا او عالما فجاوزه
عالما فيجب ما فعله بمفهوم المدونة وغيرها ان عليه الدم ولا دم
بسقطه رجوعه وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم بالرجوع
مطلقا واما الحالة الثانية وهي اذا لم يقصد احد النسكين كالتجار
فاختلف هل يجب عليهم الاحرام من الميقات او يستحب على قولين
فان احرموا فلا اشكال ولا دم عليهم على الاشهر ان لم يحرموا وان احرموا
بعد ذلك فاختلف في لزوم الدم واما ان لم يرد مكة وان لم يكن له ضرورة
او ضرورة ولم يكن مستطيعا فلا دم عليه وان كان ضرورة مستطيعا ففي
الدم خلاف **فرع** وان تجاوز الميقات وهو مريد لاحد النسكين ثم احرم
لزمه ولا يسقط الدم بالافساد ولو فاته لسقط الدم على المشهور

الفصل الرابع في الاحكام المتعلقة بالحج اعلم نور الله قلبي
وقلبك وضاعف في **النبي المصطفى** حبي وحبك ان الحج محتوي على احكام
عجيبة وقل من يتعرض لها من المتفقهين ولها ان الله تعالى شرف
عبيده بان استدعاهم لمحل كرامته والوصول الى بيته ولما كان الله
تعالى منزها عن الحلول في محل اقام البيت الحرام مقام بيت الملك لان
الملك في الدنيا اذا شرف احدا دعاه لحرمته ومكنه من تقبيل يده وامره
بالطواف بين يديه وحوله حيث ان تقضى حوائجه كذلك الله تعالى استدعى
عبيده لبيته الحرام بالطواف به واقام الحجر الاسود مقام يد الملك
وامرهم بتقبيله وامرهم بطلب حوائجهم وان كان الملك يحلو كذلك في الدنيا
فقضا الحوائج في هذه الحالة حقيق بملك الملوك المعطي بغير سؤال
وشرع الغسل عند الاحرام اشارة الى ان من استدعاه الملك ينبغي
ان يكون

يكون هذا العرض بنشر ما خلق فانه صلى الله عليه وسلم قال من قال
ان يكون على اكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه اذ الظاهر تبع للباطن فاذا
لم يتطهر الظاهر بالباطن فلا وشرع خلع الثياب اشعارا بحالة الموت
لينخلع من الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادة الا ان نزع ثيابه كنزع ثياب الميت
عن المغتسل ولبس ثياب الاحرام كلبس الاكفان وتشبيها بنبيه ان
موسى عليه السلام فانه لما قدم للمناجاة قيل له اخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى والحاج قادم على الارض المباركة المقدسة
وقصد المخالفة لحالته المعتادة ليتنبه لعظم ما هو فيه فلا يوقع
خللا فيما هو فيه ثم امر بالاحرام لانه لما جاء عاد وانا مجيب قيل له قدم النية
واظهر ما انتويه فقل لبيك اي اجابة بعد اجابة وامره الا يفعل
ذلك الا بعد الصلاة لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر وكانه قيل له
اشتغل عن دعونات البشرية وتهيا للاقدام على الله وقد امر الله عز وجل
موسى قبل مناجاته بصيام اربعين يوما لاكثر ها اعلم منك ايها العبد
من الضعف ما علم لم يامرك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب
وترك ما نهاك عنه ثم جعل ميقاتا زمانيا ومكانيا اشارة الى تعظيم
هذه العبادة وان العبد يحصل له بها الشرف فانه اذا اعطاه الرفائع
والمكان بشرف وحرمة بسبب القرب وهما مما لا يعقل كان العبد اولى واحرى
عبيده بترك الرفاهية والقا التفث اشارة الى ترك حظوظ النفس وان
العبد اذا قدم الى مولاه لا يليق الا ان يتواضع لمولاه ولا يشتغل بغير الله
ونهي العبد عن قتل الصيد اشارة الى ان من دخل مكة الحرم فهو امن
وليطمع العبد حينئذ في امان مولاه له وشرع عند دخوله مكة الغسل
اشارة الى تطهير قلبه مما عساه ان اكتسبه من حال احرامه الى
حين وقت الدخول في محل الملك وانه لا ينبغي ان يدخل الا بعد تطهيره من

من جميع الاكدار وشرع طواف القدوم اشارة الى تعجيل الكرامة
لانه ينبغي ان يقدم له ما حضر ثم يهيا له ما يليق به وكان سبعة من
اشواط لان ابواب جهنم سبعة بكل شوط يغلق عنه باب ثم يركع
بعد الطواف زيادة في القرب والتداني لان اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد وامره بعد ذلك بالسعي والبداءة بالصفا اشارة الى ان صفوة
الوداد للعبد اذا اطاع مولاه او صفه لما عطف الى محل الصفا وصفا القلب ثم
ثم امره بالنزول والهبوط الى المروة اشارة الى ان العبد ينبغي له ان يتردد
في طاعة ربه بين صفا القلب بخلوة مع سواد به وبين المروة في الصفة
الحسن وترك الحماقة وامره ان يفعل ذلك سبعة اعدادا لتلك في الابعاد
من جهنم واعلاء السبع من الحكم التي يحيط بمنتهاها الا رب الارباب
جعل الايام سبعا والاقاليم سبعا والافلاك سبعا وتكون الانسان
سبعا وطباق الحبس (?) سبعا وامره ان يسعى على سبع ابواب جهنم
سبعا ثم امره بالخروج الى منا اشارة الى بلوغ المنا ثم بالمسير الى
عرفة لانها محل المعرفة والمناجاة وتشبيهها بتنبيه (?) موسى صلى الله
عليه وسلم وتشبيهها بالحشر وهذه الامة في حشرهم لها ما شرع
لانبيائه منكم وخصها بالشيئاء (?) وامره بالدعاء لانه ينور القلب ويوجب
انكساره وتذلله واباح الجمع والقصر رفقا بهم واشعارا بالراحة
طول المناجاة معهم واسماع اصواتهم ثم امرهم بطلب حوائجهم
ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون ابلغ في التضرع ثم ان وقوفهم في هذا
اليوم تشبيها بوقوفهم في المحشر الا ان بركة بعضهم هنا
على بعض كبركة الانبياء والرسل على المومنين يوم الحشر وقد روي من
طلب مغفورا له غفر له فمن هذا فقد شرع الجماعات وحض على الرتبة ن
البهاء العلى رتبة في المغفور له فيغفر لكم وشرع الجمعة احتياطا ط

ليحضر اهل

ليحضر اهل البلد كلهم لاحتمال ان يكون في تلك الحارة مغفور له من
وشرع العيدين لهذا لانه يجتمع في العيد اكثر من الجمعة ثم اختار
شرع الموقف الاعظم ثم امرهم بالتجرد والتوجه اشارة الى نيل الهمة
واشعار بقضاء حوائجهم واباح لهم الجمع بين الظهر والعشاء
رفقا بهم ثم امرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة في اكرامهم
كما ان الملك اذا بالغ في اكرام شخص ادخله بستانا يتنعم مع احبته وامر نهم
بالمسير الى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات اشعارا بالابعاد في
من النار لان الجمار ماخوذة من الجمر وطرد الشيطان الذي تسبب فلان
على ما قيل ان الشيطان عرض لاسماعيل لما ذهب مع ابيه للذبح وقال له
ان اباك يريد ان يذبحك فامره ابراهيم بسبع حصيات فكانه جل وعلى من
يقول يا عبادي فكما نشرتكم في خول (?) حرمي وامتنكم لمناجاتي واما فلتكم
في زمرة اوليائي فانقروا الجمرة بالحصاة وابعدوها عن محل مناجاتكم
فكذلك فابعدهم من النار فالله العظيم في صحة النار ووقودها الناس
والحجارة فاشتم فيه بعد ثم من النار فاجعلوا مكانها الحجارة ثم انقلبوا
الى منا فانحروا وكلوا واشربوا واشكروا فقد بلغتكم المناهل
واسبغ فيكم النعم وشرع لكم الهدايا اشعارا بالاكرام فداهم
فانه كذلك يفعل الكبير وكانت السنة على زيادة الكبد تشبيها
باهل الجنة فانهم اول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذي عليه
الارض ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة ايام لان الضيافة كذلك ثم عدا
ذلك لاهل الاقاليم كلها فمنعهم من صيام ايام التشريق زيادة في
الاكرام للحاج لكونه ادخل سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشرع
جعل ثلاثة ايام متواليات الا هنا ولهذا قال بعضهم انه لا ينبغي ان وشم
يمشي الانسان اربعة ايام متواليات من غير صوم ثم امرهم بحلق

بأن يسعهم ليزولوا ما في الشعر من الدرن والغبار وفيه إشارة إلى نفي الغل
لأن الشعر يأخذ ما يخرج من البدن كما أن الغل يأخذ الإنسان من الخفي ولذلك قال
الغبار ومن رأى شعر رأسه غير لهب فليعمد لما يرجاله ثم أمرهم بلباس غير
المخيط وأحل لهم ما منعوا من النساء والطيب بعد طواف الإفاضة إشارة
إلى أن آخر التعب في الدنيا والنصب بالعبادة إذا دخلوا الجنة عن
مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات فتلذذوا بالطيب والزوجات
ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمار ويكبروا في سائر الأوقات
فيما الفرج البعيد من النار وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك إشارة إلى
التخلي عن الدنيا للأرواح وهم عند الجمرات تقتنيها بوقوفهم عند
المواقف التي المحشر والسؤال عند كل موقف ولتعلم يا أخي أن أكثر
أسباب المغفرة توكل على الله رحيم بهذه الأمة بأنه إذا أخطأ العبد
سببا من أسباب المغفرة لا يخطيه سبب آخر بفضل الله العظيم أن
يطلع قلوبنا ويحقق رجاءنا وآمالنا وأن يمن علينا وهو راض عنا ويطهر
قلوبنا من رعونات البشرية إنه القادر على ذلك **الباب الثاني في الإحرام
وما يتعلق به** وترتيب الكلام عليه في أربعة فصول **الأول** في
حقيقته **الثاني** في سننه وكيفية العمل فيه **الثالث** في أوجه
الإحرام **الرابع** فيما يمنعه الإحرام **الفصل الأول في حقيقة**
الإحرام وهو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به
كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق ولهذا لا يصح الإ
حرام من المغمى عليه لفقد النية في حقه ولا يصح إحرام غيره عنه
إلا أن أحرم صحيحا ثم أغمي عليه ووقف به مغمى عليه فيصح حجه
عند ابن القاسم خلافا لأشهب قال القاضي إسماعيل ولا خلاف أنه إن
لبى وأشعر من غير نية فليس بمحرم والمشهور أنه لا ينعقد
الإحرام

الإحرام بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة الإحرام خلافا لابن
حبيب في جعلها كتكبيرة الإحرام في الصلاة والمشهور من المذهب أن النية
أحب إلى مالك من التسمية وقال صاحب المقدمات في باب الصلاة إن اللفظ أولى
ولا أحرم لم يتوجه ولا يلبي أن نصه هدي ولا غيره ولو تلفظ بخلاف ما نوى
فالمعتبر ما نواه قال ابن القاسم ولا شيء عليه ثم رجع فقال عليه دم ولعله
لما حصل من الخلاف بعدم المطابقة والأول أبين وإن أحرم بحجتين أو عمرتين
فليس عليه إلا واحدة ولا يقضي الأخرى **الفصل الثاني في سنن الإحرام**
وهي أربعة **الأول** الغسل ولو لحائض أو نفساء ويتدلك فيه ويزيل الوسخ
بخلاف ما بعده فإنه بمجرده فقط والأغسال الثلاثة هذا أولها
وهو آكدها الثاني لدخول مكة وعلى الحقيقة هو للطواف لأن الحائض
تدخل مكة ولا تغتسله الثالث للوقوف بعرفة وزاد ابن الجلاب رابعا للطواف
الإفاضة لأنه قال يغتسل لأركان الحج كلها وعد منها الطواف قال ابن
شعبان ولولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبر ورمي الجمرة لأحببت
ذلك وبعض أصحابنا يعده استنانه واستحبابه ولو فعله أحد في خاصة
نفسه رجوت له خيرا ولا يتيمم له من عدم الماء ويراعى في هذا الغسل
الاتصال كغسل الجمعة قال في المدونة إن اغتسل في المدينة ثم مضى من
فوره أجزأه وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة
فأحرم منها لم يجزه الغسل ولم يستحب مالك لأهل المدينة أن يغتسلوا
منها بل قال إن ذلك واسع واستحسنه ابن الماجشون هكذا حكى بعض
الشيوخ ورد القاضي عياض قول ابن الماجشون بفعله قال وكذلك فعل
عليه الصلاة والسلام قال ابن المواز وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى
الظهر كرهته قال بعضهم وظاهره أنه يجزئ وهو خلاف المدونة
ولا دم على من تركه ولا يطلب أن يعيد وفي إعادته بالقرب قولان أحدهما

الا الطهر اعلى انه با الحرة والثاني نجيبه لان الاحرام للغسل وفي وجه انها
الثانية التجرد من المخيط في رداء وازار وتعليين والافضل البياض ولا يجوز من
المزعفر ولا المورس ولا المصبغ المعلام ويجوز اذا كان غير مصبوغ او مصبوغا
بالمغرا ونحوه الا ان يكون ممن يقتدى به فيكره له حينئذ لبعض ذلك الثالثة
ان يلبي ركعتين في الكثير من غير الفريضة فان احرم عقب فرض صح وكان تاركا
للافضل فان كان الميقات في وقت نهي انتظر وقت الجواز الا ان يكون خائفا او مراهقا
ولو احرم من غير صلاة وهو قادر فلا شيء عليه الرابعة التلبية ويجددها
عند تغيير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط
وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات ويرفع بها صوته رفعا غير عال ولا ترفع
النساء ولا يلح بها ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ويلبي بالمساجد
ومسجد منى ومكة ولا يرفع صوته الا في هذين المسجدين على المشهور وفي
يرفع في الجميع ولا باس ان يعلم الاعجمي التلبية بلسانه ولا يرد الملبي السلام
بالاشارة على المشهور بخلاف الصلاة قال مالك ويرد بعد فراغه من تلبيته
ثم قال وهل يسلم احد على الملبي انكارا لذلك وكيفية ما يفعله اذا وصل
الميقات انه يستحب له حينئذ ان يستعمل التنظف بحلق العانة ونتف
الابط وقص الشارب قال بعض علمائنا قال مالك واحب الي ان يحلق شعر
الراس واللحية قال مالك ولا باس ان يلبده قبل ان يحرم وهو ان ياخذ غاسولا
وصمغا فيجعله في الراس فيلتصق بعضه على بعض وتموت فيه دوابه ثم ان
يشير على الا افضل ثم يغتسل ويتنظف فيه كما تقدم والاولى ان لا يعبر اصحابنا
الى الكلام الذي يعتنون به لظهور عوراتهم عند ذلك بل نعم ما او نعد
ويغتسل به بمقدار الذي اتى للازار ثم يتجرد من المخيط كما تقدم ثم
ويلبس ثوب الاحرام ولو ارتدى بثوب واحد جاز قال في البيان والافضل
ان يتأزر بالمئزر ويلتحف وهو ان يشتمله ولي منكبه الايمن ويلقي طرف
الاخر طرف الثوب من تحت ابطه الايمن على منكبه الايسر قال وان لم يكن الا
ثوب واحد

ثوب واحد توشح به وهو ان يخرج طرفه الايمن من تحت ا
ابطه الايمن ويخرج طرفه الايسر من تحت ابطه
الايسر فيعقده على منكبه الايمن وان كان قصيرا
لا يثبت الا بعقد ان يعقده في قفاه او يتزر به انتهى
قال مالك في المجموعة وللرجل ان يتجمر قبل الاحرام
وان يدهن بالزيت والبان غير المطيب وبالزنبق
فان كان ذلك في المدونة ولا باس ان تمتشط المراة بالحنا
قبل الاحرام بحناء او غيره وللمراة ان تختضب ونقل الباجي
عن مالك انه اجاز ان تختضب جمع يديها او ظهر
يديها وانه انكر ما روي عن عمر انه كان يختضب
يديها كلها او تنقش وانكر نقشها هذا عام في الاحرام
وغيره او خاص بغير الاحرام لان التطريف زينة
والمحرمة لا ينبغي لها ذلك الا ابن المواز واذا ا
تمتشط شعرها فلا باس ان تضفره وتسدل طرفه
عن ما في الابرية تكون لباسه يزيلها او يجعل فيها
الخلوق قبل ان يحرم قال لا يعجبني ذلك واخاف ان يقتل
القمل وقال ايضا في العتبية في امراة جعلت
في بحسنها زاووقا بالمدينة ثم احرمت في ذلك اليوم
قال ان تقدم مخافة ان يكون الزاووق فيه قتل قمل
بعد الاحرام ثم يغسله عنها ان فعلت وما
نص الا بلوالكفر ولا ان يكون الهدي من الالجي
الا بعد الاحرام كالواجب قبل ان يغتسل الا ا
الاحرام فيشترع ويكون بلا بسم الله والله اكبر

ان كان من الابل لا البقر الا ان تكون لها اسنمة ولا تقع
الغنم ولا تقلد وقال ابن حبيب تقلد والتقليد
تعليق شيء في العنق والافضل نعل تعليق
والواحد يجزئ والمشهور ان الافضل فيما تعلق
به ما تنبت الارض خلافا لابن حبيب فانه قال
اجعل القلائد مما شئت واستحب مالك
فتل القلائد وتكره الاوتار ولا ينبغي له ان
يقلد ويشعر الا عند ما يريد ان يحرم ثم يحرم
عقيب تقليده ويستحب تجليل البدن ويعقد و
الاشعار بشق من سنامها الايسر وقيل
الايمن نحو السرقة الى المؤخر وقيل طولا
قدر انملتين او نحو ذلك ويكون التقليد قبل
الاشعار ليكون الهدي بشق الجلال الا ان تكون
مرتفعة وفائدة التقليد والاشعار الاعلام
بانه هدي يخرج لله وليعلم به من وجده اذا
ضل ولم يكتف بالتقليد لانه يصلح الزوال ثم
يصلي ركعتين ويهدي اهو المشهور ويجوز ان
الصلاة قبل التقليد ثم يحرم ولا يتوقف الاحرا
م على مشي راحلته على المشهور بل ينبعث
بالاستواء خلافا لابن حبيب واما الماشي فحين
يشرع في المشي ولا ينتظر ان يخرج الى البيداء
وانما قلنا ان الراكب يحرم بمجرد استوائه
لانه لا يركب الا للتوجه واما الماشي فيخ

تغيد

نحوه فلذلك قلنا لا يحرم حتى يشرع في المشي قال ابن الحاج ولا ينبغي
للرجل ان يحرم من منزله ثم يقيم ولكن السنة ان يحرم ان يخرج من شجرة
لانه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل ثم يلبي كما تقدم قال ابن حبيب ونحو ل
وسنة التلبية لبيك بحجة وتمامها ولا يعطها عليك في هذا تلبي ثم لا تكرر
ذلك ثم تلبي الى ان تدخل بيوت مكة هكذا قال في الرسالة ابن بشير وهو اول
المشهور ومذهب المدونة انه يلبي حتى يبتدئ الطواف ثم عم
يقطعها ويعاودها بعد السعي في المسجد الحرام واختلف متى
يقطعها على ثلاث روايات الاولى مذهب المدونة اذا زالت الشمس
وراح الى الصلاة وهي التي رجع اليها مالك وثبت عليها قال ابن عم
الجلاب منعها لهذه الرواية الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي
حتى يرمي جمرة العقبة والرواية الثانية روايها اشهب اذا راح
الى الموقف والثالثة يقطعها اذا زالت الشمس ومال اللخمي الى
انه يلبي الى جمرة العقبة وبذلك ورد حديث في مسلم خرج وعلى م
المشهور فحمل ابن المواز على الصبي اذا احرم بعرفة انه يلبي ثم م
يقطع لانه لا يكون احرم الا بتلبية وكذلك النصراني يسلم والمذهب
انه لا يتطيب قبل الاحرام بما تبقى رائحته بعده فان فعل فظاهر المذ نهب
نفي الفدية والمستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونقل عن مالك كراهية الزيادة عليها وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويروى ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو اختيار الجمهور
والاشهر في النعمة لك النصب ويجوز الرفع واختار بعضهم الوقف
على قوله والملك ويبتدئ لا شريك لك وزاد ابن عمر لبيك وسعديك بك
والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وزاد ابن القاسم

لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ح والاظهر في زيادة كل احد على تلبية عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزد احد على الاخر وليتحفظ الملبي
في حال تلبيته من امور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن
مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب البارئ
فان اقبل على الله بقلبه اقبل عليه وان اعرض اعرض الله عنه فرع ويلبي من
رجع لحاجة ظاهرة له ونحو ذلك الفصل الثالث في اوجه الاحرام
وله اربعة اوجه افراد وقران وتمتع واطلاق والافراد افضلها وهو
ان يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ سن له ان يحرم بعمرة من ادنى الحل
وسياتي ذلك في بابها ثم القران وهو يقع على وجهين اولهما ان يحرم
بالحج والعمرة معا قال مالك والصواب ان يبدا بالعمرة في نيته قال الابهري
ويجزيه ان يقدم الحج على العمرة قال الباجي ومعنى ذلك ان ينويهما جميعا
يريد لان العمرة لا تردف على الحج والوجه الثاني ان يحرم اولا بالعمرة
ثم يردف عليها الحج والمشهور انه يجوز له ان يردف في الطواف ويكره
له بعد كماله وقبل الركوع الاكثر يصح اردافه فان ركع فات الارداف وقيل
له ان يردف ما لم يسع وقيل في السعي ما لم يكمل فان اتحدا ولا انقضاء
الا ان يحل من عمرته في اشهر الحج ويصح احرامه بالحج لهذا لا يحل للعمرة
حتى يفرغ من حجته وعليه دم لانا جبرنا الحلاق وما انتهيا بحلول زمنه الفدية
بسبب خلافه بعد صحة الاحرام بالحج واختلف هل يسقط عنه دم
التاخير قال ابن الحاجب والاصح عدم السقوط وحيث احرم بهما او حصل
الارداف اندرجت العمرة في الحج واجزاه طواف واحد وسعي واحد
حتى لو كان من اهل ذلك سقط طواف القدوم وحيث لا يصح الارداف يكون احرامه
الثاني كالعدم ثم التمتع وهو ان يحرم اولا بالعمرة ويحل منها في اشهر
الحج ثم يحرم بالحج وما ذكرناه من تقديم القران على التمتع هو المشهور ولعل

ذلك لعلاقته

ذلك لعلاقته عدم الترجيح في القران وقال ابن الجهم بتقديم التمتع على
القران وقال اللخمي ان التمتع افضل واما الاطلاق فهو ان يحرم على سبيل الابهام
ثم يخير في صرفه الى الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا الا بعد التعيين
فان فعل ذلك خيرة وان لم يعين حتى طاف فالصواب ان يجعله حجا ويكون هذا
طواف القدوم لان طواف القدوم ليس ركنا في الحج والطواف ركن في العمرة قال
هذا الواجب النظر ان يصرفه في الاطلاق الى الافراد والقياس ان يصرف قبل القياس
ان يصرفه الى العمرة وراى اللخمي ان التخيير انما هو في حق المدنيين ونحوهم واما
اهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد الا الحج فلا يلزمهم غيره فرع ولو
احرم بما احرم به زيد مثلا وهو لا يعلم ما احرم صح احرامه ثم عليه
اشهب وغيره كفعل علي ويلزم كلام القرافي والتمتع الا الذي يشترط ط
في القران بشرط ان لا يكون اهله الذين يكونون من حاضري خلافا لعبد الملك
ثانيها ان يحج من عامه فلو عاد الى الحج لم يجب عليه ولا يشترط كونه
في اشهر الحج فلذلك لو قلت وانما الى قال لزمه الدم ولا يشترط فيه
التمتع شروط اولها ان يقدم العمرة على الحج ثانيها ان يفعل
بعض اركانها في اشهره ولو شوطا من السعي ولا يشترط ان يحرم بها
في اشهره بل لو احرم في رمضان واكمل في شوال كان متمتعا واحترز
بوقوع بعض اركانها في اشهره مما لم يبق الا الحلاق ثم اشهر الاشهر
الى بلده او مثل بلده في البعد وقيل يعاد الى مثله فطن الحجاز فلا
يسقط عنه الدم قال اللخمي ولا اعلم له وجها واسقط العمرة
الدم لمسافة القصر وقلنا الى بلده او مثل بلده احترازا مما لو عاد
القصر الى نحو المدينة فانه لا يسقط عند الامام خلافا لابن كنانة
ان يفعلهما في عام واحد فلو اعتمر في اشهره ثم اخر الى
عام قابل وحج لم يلزمه الدم خامسها ان لا يكون من حاضري ... وله

ارجح

لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهو
والمشهور أن الحاضر من كان بمكة أو ذي طوى وقت فعل النسكين
وروي أنه يلحق بهم من كان دون مسافة القصر وحكى اللخمي قولا آخر
بإلحاق من كان دون المواقيت وذكره ابن بشير وقلنا الحاضر من كان بمكة
أو في ذي طوى وقت فعل النسكين احترازا مما لو قدم في أشهر الحج من
منقطع بنية الإقامة ثم حج من عامه فإن عليه الدم قال مالك وجعله
ربيعة وأنه في ذلك الإقامة بمكة واختار اللخمي في هذا سقوط الدم
ولا فرق في الحاضر بين أهلها والقادم لها وسواء كان له بها
أهل أم لا ومن له أهل بمكة وأهل بغيرها فقال اللخمي من
مشتبهات الأمور والأمر فيه إلى حال المشتهي فإن كانت إقامته بمكة
أكثر لم يكن عليه دم وإلا فعليه قال اللخمي ولغير خلاف سواء سقطا
أن يكونا في عام واحد على الأشهر احترازا مما لو كانت العمرة في عام والحج لغيره
أو بالعكس قاله ابن الحاجب ح ولم أر في ابن يونس وغيره إلا القول بوجوب
الدم

الفصل الرابع فيما يمنعه الإحرام سواء كان بحج أو عمرة

وذلك سبعة أنواع الأول اللبس والمحرم ضربان رجل وامرأة فإحرام
الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز للمحرم ستره بما يعد ساترا كـ
كالعمامة والخرقة والقلنسوة والعصابة قاله سند وكذلك حكم
ستره بالطين واحترزنا بقولنا ما يعد ساترا من وضع خده على
الوسادة وستره بيده من شمس وغيره وحمله على رأسه إن كان
ذا العجلة أو من حاجته فإن فعل ذلك جاز قال مالك ويكره أن يكب
وجهه على الوسادة ولا أن يحمل ما لابد له منه من خرجه وجرابه
فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية قال أشهب ولا أن يكون عيشه
في ذلك والظاهر أنه تخفيف وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر

وفقه تناول

و فقه تناول اللخمي قوله في المدونة ولا يحمل شيئا للتجارة وقال الربيع
أن لم يفتقر إلى ذلك وكلام ابن بشير يدل على أن القول المشهور خلافه
وله أن يستظل بالبناء والأخبية واستحب مالك في عرفة ترك الاستظلال
وله أن يستظل بجانب المحمل وهو سائر على خلاف فيه وكذلك
له أن يستظل تحته وهو نازل وحكى ابن بشير في الاستظلال بالبعير
قولين واختلف في الاستظلال بالمحمل وبثوب على عصا والظاهر من المذهب
أنه لا يجوز وأنه تلزمه الفدية بالعصا ونحو ذلك لم يكن فيه ونقل
الفاكهاني وابن العربي أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال اضح لمن
أحرمت له ونقل عن الرياشي أنه قال رأيت أحمد بن المعذل في يوم
شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف
فيه لو أخذت بالتوسعة ∴ فأنشأ يقول ∴ ضحيت له كي أستظل بظله ∴
إذا الظل أضحى في القيامة قالصا ∴ فيا أسفا إن كان سعيك باطلا ∴
ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا ∴ ومن مناسك ابن الحاج ∴
الأصح أن الفدية عليه باستظلاله في محمل سائرا وراكبا وماشيا استظلالا
غير واجب وكذلك الوجه يحرم ستره على ظاهر المذهب وإن فعل فالفدية
وما شهره ابن الحاجب من السقوط ليس بظاهر وقد بينت ذلك في كلامي
عليه وأما غير الوجه والرأس من سائر الجسد فله ستره بالإزار
والرداء ونحوهما ويحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن أو عضو منه
أن يلبس باعتبار ما خيط له وفي معنى الخياطة الأزرار والتسبيك
والتلبيد والتخليل والملزوق بعضه إلى بعض ونحوه من الصنائع وقلنا أن يلبس
باعتبار ما خيط له لأنه لو ارتدى بقميص ونحوه جاز وكذلك السراويل
وروي عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل لقبح الزي وأما جواز الارتداء
بالقميص فلا يجوز بالعباءة المخيطة والملحفة من نار أو لبس أما لو

لو وضع العبا على كتفيه ففي الفدية والمريد خلافها ولا أزرا
لأنه يلبس كذلك ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطا فإن
فعل افتدى وإن كان في خلفه كتب نزعه إذا أحرم وله أن يتقلد
السيف لضرورة ولا فدية وكذا لكن بلا فدية فيه إذا المريد
لضرورة عند مالك خلافا لابن وهب والحق الذي المنطقة
بالسيف وقال ابن بشير ليس كذلك لأن المنطقة بها انتفاع
فإن فيها تفصيلا إن لم يضطر إليها فنص المذهب
على وجوب الفدية وإن اضطر إليها وشدها من فوق
إزاره افتدى وإن شدها من تحت الإزار فقولان ولابن
بشير الصحيح منطقته المجلدة لنفقة نفسه لا لنفقة غيره
ولا اللولو ونحوه للتجارة فإن شدها لغيره أو للتجارة
فعليه الفدية وكذلك إن شدها من فوق إزاره وله أن يضيف
نفقة غيره إلى نفقته فإذا ذهبت نفقته نفسه رد نفقة
غيره وإلا افتدى فإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى وإن لم يعلم
انتفع بها معه ولا شيء عليه ولا يشدها في عضده أو فخذه
فإن فعل افتدى على المشهور وقال أصبغ أما العضد ففيه
الفدية والاحتزام للعمل جائز ولغيره الفدية وكذلك الاستثفار
ممنوع لغير ضرورة وفيه الفدية وعن مالك في جوازه وكراهته
عند الركوب والنزول والعمل روايتان ولا فدية حينئذ اتفاقا قال
اللخمي والمعروف من قول مالك قلع الخاتم وكذا في
يجري في الفدية قولين إذا قلنا بالمنع وإن جعل على صدغه
قرطاسا لصداع افتدى وإن لصق على جرح خرقة صغيرا فلا شيء
عليه وإن كانت كبيرا فعليه الفدية وجعل في الموازية قدر الدرهم
يسير

كثيرا وهذا هو المشهور وفي الزاهي إذا أصابت أصبعه شيء فجعل
عليه حناء ولفه بخرقة فلا شيء عليه ولو جعل في أذنيه قطنة افتدى قال
في العتبية والموازية إن نحى خرقة جعل فيها فرجه عند النوم وهو
بخلاف لفها عليه للمني والبول هذا يقتضي أن يستنكحه ففدية
واحدة وأما المرأة فإحرامها في وجهها وكفيها على المشهور
وما عدا ذلك فحالها في الإحرام كحالها قبله ولها لبس الحلي والحرير وإن
سترت وجهها أو بعضه فالفدية كما لو رفعته أو تعصبت ولها
سدل ثوب على وجهها بلا شد إن أرادت الستر وإن فعلته لحر أو برد فالفدية
قال ابن القاسم وما علمت أن مالكا في تجافيه وإصابته وتسدله من فوق
رأسها ولا تغرزه بإبرة ونحوها ولا ترفعه من تحت ذقنها وإن فعلت
افتدت وحيث أوجبنا الفدية باللباس فإنما ذلك بشرط حصول الانتفاع
من حر وبرد ولهذا قال مالك من ابتاع خفين فقاسهما وهو محرم فلا شيء
عليه واختلف إذا لبس ثوبا فصلى به صلاة ثم نزعه بعدها هل يفتدي لأنه
انتفع به في الصلاة أو لا فدية لعدم الطول ولعله لم يحصل الانتفاع ولم يوجبوا
على من لبس قميصا ثم سراويل إلا فدية واحدة بخلاف العكس فإن فيه
فديتين ح وينبغي أن يقيد الأول بما إذا لم تكن السراويل فوقا وكذا على الثوب
بل قال اللخمي القياس أن عليه في السراويل والجبة فدية ثانية وإذا لم يوجبوا
في السراويل بعد الثوب فدية ثانية فكذا إن لبس القميص على القميص ولو جب
فجعل في القميص الثاني فدية ثانية قال اللخمي يبسطهما ثم يتزر بهما قال ح
فجعل ولذا يأتزر بالرداء فوق الإزار ولعل فعله للخطأ في القميص أنه يحتمل كالعقد
فرع ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين ولو قطعهما أسفل من الكعبين
إلا أن وجد النعلين أو زيد في ثمنهما كثيرا فله أن يقطع الخفين أسفل من
الكعبين ويلبسهما ولا فدية عليه وقال ابن الحاجب وعلى المشهور الفدية لأن

نازلا

وإن فعل ح

يسيرا وهو قادر افتدى
وأما إن عدمهما بالكلية
أو زيد في ثمنهما

عليه ح

بيان
كثيرا

النعل اليوم قد كثرت وانما كانت الرخصة فيما مضى لقلتها فيه
النوع الثاني الطيب وهو ضربان مؤنث وهو ما له جرم يعلق بالجسد
والثوب كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله
سريعا او لم يعلق على المشهور ومذكر كالورد والياسمين فلا
فدية فيه ويكره والحناء من المذكر عندهم لكن انما اسقط الفدية
من المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة وان خلط الطيب فيه
مع غيره فان يطبخ فالمشهور وجوب الفدية ولم يذهب الطيب وان طبخ
الطعام فلا شيء فيه وان صبغه فنص ابن بشير على ان المذهب نفي
الفدية ايضا لانه وقع في المدونة والموطا وغيرهما للجواز في
المطبوخ فابقاه الابهري على اطلاقه وقيده عبد الوهاب بقلة
المعازج وقيده ابن حبيب بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم
منه شيء واستحب مالك ما يصيب من خلوق الكعبة تركه ان كان
كثيرا نزعه ولا افتدى وان كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره
للمحرم استدامة شم الطيب واستصحاب اعواد طيب فيه
قال ابن القاسم واحب الي ان يغسل يديه على انفه اذا مر بطيب ولقد
قال مالك تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون بين الصفا
والمروة النوع الثالث الدهن وازالة الوسخ فيجوز دهن الراس
وان لم يكن مطيبا وكذلك اللحية والاذن كغيرهما في وجوب الفدية
واما غيرها في سائر الجسد فان كان فيه طيب فالفدية وان كان بغير
مطيب فان دهن به او رجليه لشقوق فلا شيء عليه وان دهنه
لغير علة او دهن ذراعيه او ساقيه وما هو داخل الجسد فالفدية
هكذا قال في التهذيب واختصر ابن ابي زمنين المدونة على وجوب
الفدية وان دهن يديه ورجليه لعلة واسقط ابن حبيب الفدية

في دهن

في دهن سائر الجسد اذا لم يكن فيه طيب ويجوز اكل الحمص وكذلك
تقطيره في الاذن ونحوها وتجب الفدية بازالة الوسخ ولو من الراس
كما لو ازاله بصابون ونحوه وفي جوازه بحمى الحمام خلاف وجاز ان
يغسل يديه بالاشنان والكحل فيه الفدية ان كان مطيبا
وان كان غير مطيب وان كان لضرورة فلا شيء فيه وان كان لغير
ضرورة فالمشهور وجوب الفدية وثالثها تجب على المرأة دون
الرجل وحكى بعضهم الاتفاق على وجوب الفدية على المرأة النوع الرابع
القلم وابانة الشعر ويحرم قص اظفاره او اظفار يد واحدة ولو ظفرين
من غير كسر وسواء كان من يد او من يدين فان فعل افتدى واما الظفر
الواحد فان ازاله لاماطة اذى افتدى وان انكسر فنحى به قطعه
ولا شيء عليه وان لم يكن لكسره ولا لاماطة اذى اطعم حفنة
على المشهور وروي يطعم مسكينا واحدا ويحرم ابانة الشعر
سواء كان بحلق او قص او نورة او نتف او نار وتجب الفدية
بذلك كله اذا كان بما يترفه به ويزيل به اذى كالعانة وموضع الحجامة جمع
وقص الشارب ونتف الابط والانف [...] لو تساقط من
لحيته او راسه شيء عند الوضوء او الغسل او من انفه عند
الامتخاط او سقط بالركاب والسرج في الركوب فلا شيء ع
عليه قال في المدونة ولا باس للناس من هذا وكذلك لو سقط
شيء من شعر راسه بحمل متاعه على عنقه او شيء من شعر
لحيته بمر يده عليها قال ابن القاسم وكذلك لو اغتسل
وتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه ولو كان تبردا
انما ان اغتسل لقتل القمل من راسه فلا شيء عليه في الجنابة
وعليه الفدية في التبرد قال اصبغ وهذا في ماله بال من الدواب

وأما في مثل الواحدة فليطعم تمرات أو قبضات من سويق أو كسرات
قاله مالك في المختصر والعتبية ومن شأنه قرض أظفاره أو لحيته
بأسنانه فعليه فدية واحدة قال ابن القاسم يريد في فور وإن
كان مرارا ولا يجوز للمحرم قتل القملة فإن قتل قملة أو قملات أو
نتف شعرة أو شعرات فإنه يطعم حفنة وظاهر المذهب في الموازية
أن في نتف الشعرة والشعرات الفدية كاملة وفي القمل الكثير الفدية كا
ملة عند مالك وقال ابن القاسم يطعم كفا ولو طرح البرغوث والقراد
بالأرض قاله في الموازية ولا بأس بقتل البرغوث وذكر ابن حارث عن مالك يطعم
إذا قتل البراغيث وله أن يحك ما ظهر من جسده بحكاكة وما خفي
منه خيفة قتل الدواب ولهذا كره مالك في العتبية للمحرم اغتسال أن يغمس
رأسه بثوب لكن يحركه بيده قال في البيان ولو حكه برفق لم يخش منه
قتل الدواب لم يكره ذلك وله أن ينقل الدواب من جسده من مكان إلى آخر
وله أن يبدل ثوبه ويبيعه لعلة أذاه على المشهور وقال سحنون إذا
باع الثوب فقد عرض القمل للقتل ويكره أن يغسل رأسه خيفة قتل
الدواب إلا لجنابة أو نجاسة قال في المدونة ولا يغسل ثوبه بالحرض خشية
قتل الدواب إلا في رواية الإبلاغ وإن فعل افتدى وقال ابن القاسم يتصدق بشيء
قال في الموازية ويجوز غسل ثوبه للوسخ وله أن يطرح عن نفسه القراد
ونحوه ولا يطرح ذلك عن بعيره فإن فعل أطعم على المشهور وله أن يزيل
عن بعيره العلق ونحوه ويكره أن يغمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب
على المشهور خلافا لابن وهب وأشهب قال اللخمي ومراده بالكراهة
على المشهور إذا كانت له وفرة وأما إن لم تكن وعلم أنه لا شيء برأسه
أو كان حديث عهد بالحلاق فلا بأس بالغمس وكره مالك للمحرم
النظر في المرآة خيفة أن يدعو النظر فيها إلى إزالة شعث وفي
مناسك

وفي مناسك ابن الحاج جواز النظر للمحرم في المرآة والحجامة إن لم يزل
بسببها شعرا فليجتنب حالة إلا أن يضطر إليها فيجوز ويفتدي على المعروف
وحكى ابن بشير قولا بسقوط الفدية وإن لم يزل بسببها شعرا فيجوز للمضطر
إليها ولغير المضطر مكروهة خلافا لسحنون ولا بأس أن يربط المحرم على جرحه
ويعصبه ويقطع عرقه إن احتاج إليه ذلك فرع لو فعل الحلال بالمحرم
ما يوجب الفدية من تطيب أو حلق شعر ونحوه بإذن فعلى المحرم الفدية
وقيل وفي معنى اللخمي إن يفديه الحلال بغير إذنه وإن أكرهه فالفدية على
الحلال عن المحرم وعكس هذه المسألة إذا حلق محرم رأس حلال وإن لم
يقتل برأس الحلال قملا فلا شيء على المحرم وإن كان فيه يسير أطعم شيئا من
طعام وإن كان فيه كثير قال مالك يفتدي وقال ابن القاسم يطعم حفنة
من طعام ولو قلم محرم أظفار حلال فلا شيء عليه ولو حجم محرم محرما
بحلق موضع المحاجم فالفدية على المحرم وعلى الحالق حفنة مكان
الدواب فإن لم يحلق فلا شيء عليه ولو فعل موجبات الفدية فإن لبس
وتطيب وحلق وقلم فإن كان في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة
على المنصوص كما لو لم يعتد وقيل وخرج اللخمي قولا بالتعدد فيما إذا
قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق وكذا إن نوى تعدد الفدية
وإن تراخى الثاني عن الأول وظن إباحته أو كانت نيته فعل الجميع
والأولى في الثاني فدية ثانية ولهذا قال اللخمي إن حلق ثم لبس قلنسوة
ففي الثاني فدية ثانية إلا أن تكون تلك نيته أو يكون بقرب الأول إن لبس قميصا
وهو صحيح ثم مرض ثم صح وهو لابسه ففدية واحدة وقال محمد إن
لبسه لمرض ثم صح وتمادى على لباسه فعليه فديتان إلا أن ينويه إن
يلبسه للمرض خاصة فصل وفدية الأذى على التخيير وهي إما صيام
ثلاثة أيام ويستحب تتابعها أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان

ولا يجزئ أن يفتدي ويعطي الرجل الإبل مدين أو ينسك بشاة فأعلى كل واحد
من الثلاثة حيث شاء من البلدان خلافا للشافعي في الهدي ويشترط في الهدي النسك
بمكة فالفرق بين الجلاب والاختيار أن يأتي بها حيث وجبت عليه واختلف إذا أخر
الصيام حتى رجع أو وجبت عليه الفدية بعد الوقوف هل يصوم أيام الرمي أم لا
ذلك في المدونة وكره في الموازية وهكذا كل ما يترفه به ويزيل به أذى وأما ما دون
ذلك كقتل قملة أو قملات أو نتف شعرة أو شعرات وقتله ... بلا إماطة أذى
قال عليه أن يطعم فالمراد أن يطعم حفنة من طعام وفي الموازية قبضة
وهي دون الحفنة. تنبيه إذا فعل ما يوجب الفدية وإن كان لضرورة فالفدية
واجبة ولا إثم عليه وإن كان لغير ضرورة فالفدية والإثم وربما ارتكب بعض
العامة شيئا من المحرم وقال أنا أفتدي ظنا منهما أن الفدية تمحو عنه الإثم
وذلك خطأ صريح وجهل قبيح وهو كمن قال أشرب الخمر والحد يطهرني. النوع
الخامس الصيد وهو محرم بالتلبس بالإحرام فلا يجوز للمحرم بحج أو عمرة
أن يقتل صيدا كان في حل أو حرم والثاني الحرم فلا يحل لمن كان فيه أن يقتل صيدا
كان حلالا أو حراما وهذا إنما هو في صيد البر وأما البحر فجائز وسواء في البر
المأكول وغيره والوحشي والمتأنس والمملوك والمباح وكذلك يحرم التعرض
لأجزاء الصيد وطيره وبيضه وطير الماء حرا وكغيره ويحرم أيضا الدلالة على
الصيد والإعانة عليه ويستثنى من ذلك ما استثناه في الحديث الغراب
والحدأة والفأرة والعقرب وعوض عنها في بعض الأحاديث الحية والكلب
العقور قال القرافي وابن عرفة كالفأرة ونص في التلقين على جواز قتل الزنبور
وقال ابن الجلاب يطعم إذا قتله قاله مالك ويجوز للحلال قتل الوزغ في الحرم
ويكره للمحرم أن يقتلها في حل أو حرم لأنها من الفواسق أما جاز قتله
في الحرم جاز للمحرم قتله في الحل لأنه رحمه الله قال إنه لو تركها الحلال
في الحرم لكثرت في البيوت وحصل منها الضرر فأسقط ما تعلق به وهذا

قال اللخمي

قال اللخمي ولا بأس أن يقتلها كالعقرب قال مالك وإن قتلها المحرم أطعم
كسائر الهوام قال الباجي وجعل مالك الأمر يقتلها على الحلال سواء كان في
حل أو حرم والمشهور أن الغراب والحدأة يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذى والمراد
بالكلب العقور ما يعقر ويعدو على الإنسان من الأسد والنمر ونحوها ولا يدخل
الكلب الإنسي على المشهور وقيل يدخل واختلف قول مالك في قتل الذئب ولا
يقتل ضبعا ولا ثعلبا ولا هرا وحشيا ولا إنسيا ولا فرخا ولا خنزيرا ويقتل
صغار العقارب والحيات ولا يقتل صغار السباع على المشهور للكتان فهل
فالجزاء على المشهور ويقتل صغار الغربان على المشهور والأشهر
أنه لا يقتل ما كان من الطير غير الغربان والحدأة فإن قتل فالجزاء ولو تكرر ولو كان
ناسيا على المشهور خلافا لابن عبد الحكم في إسقاط الجزاء على الناسي
وفيما تكرر ويلزم أيضا الجزاء بتعريضه للتلف إلا أن يتحقق سلامته ما عام قوله
فلا في التلقين ولا يسقط جزاؤه إلا وصوله إلى فقصه في صفحة ...
تلفه وعلى كل من العشر تكفير جزاء كامل وما ذبحه المحرم من الصيد فكالميتة
لا يحل لحلال ولا لحرام ولا جزاء في أكل الميتة وكذلك يحرم ما صيد لمحرم سواء
كان هو الذي صيد له أم لا هذا مذهبنا ومذهب علي بن أبي طالب ولم يأخذ به
مالك لحديث عثمان رضي الله عنه فإن أكل المحرم مما صيد لمحرم أو حلال فإن
كان هو الذي صيد له فالمشهور يجب عليه جزاؤه إن علم بذلك وإلا لم يعلم
وإن لم يكن هو الذي صيد له فإن لم يعلم فلا جزاء عليه وإن علم فقال ابن القاسم
عليه الجزاء وقال أصبغ لا جزاء عليه إذ إنما الكراهية والميتة لا جزاء فيها
ويجوز للمحرم أكل ما صاده قبل أن يحرم وكذلك يجوز له إرسال ما صاده الحلال قبل
إحرامه كالذبح ينحره الحلال فيبعثه ... ولا كراهية في ذلك رواه ابن القاسم
واستحسب وروى ابن القاسم كراهيته كذلك قال الباجي والأول أظهر ويجوز
للمحرم ذبح الدجاجة والإوز قال في المدونة وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام

المحرم حج

سم

حتى

والحمامة الرومية التي لا تطير وانما تتخذ للفراخ لانها من اصل ما يطير وهذه الكفارة تحتمل ان تكون على الترتيب فلا يعدل عن الجزاء وهو قول مالك في الواضحة وتحتمل ان تكون على التخيير فله ان يعدل عن الجزاء وهو مذهب مالك في المدونة ويجوز للحلال ان يذبح في الحرم وغيره من الصيد ما دخله من الحل ولم يكره هذا الا عطاء لانهم لو منعوا ذلك لشق عليهم وجزاء الصيد على التخيير وصفته ان يحكم العدلان فقيهين سواء فيخيرانه بين اخراج مثل الصيد من النعم او مقاربه من الخلقة والصورة ان كان له مثل او مقاربه وحكمه كالهدي من التقليد والاشعار والجمع بين الحل والحرم وغيره وبين اخراجه فيقوم طعاما وبين ان يصوم لكل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا ويحرم قطع ما ينبت بنفسه الا ما استثنيته الا عبور في الحرم الا الاذخر والسنا ولو احتشه للبهائم لكان في اباحته لابن عيينة ويكره له قطع شجر غير الحرم اذا دخل في الحرم لانه ينجبر بذلك الصيد فان قطع شيئا مما لا يقطع فلا شيء عليه الا الاستغفار والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء في ذلك على المشهور خلافا لابن نافع وقيل في قول مالك في الصيد الذي يصاد بحرم المدينة مرة قال بتحريمه وهو الاظهر ومرة قال يكرهه

النوع الثامن عقد النكاح

فيحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج فان نكح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأبد تحريمها عليه على المشهور وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب قال الباجي وقوله لا يخطب يحتمل ان يريد السفارة في النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة حال النكاح فاما السفارة فممنوعة فان سفر فيه وتناول العقد غيره او سفر فيه لنفسه وكمل العقد بعد الاحلال فلم ار فيه نصا قال وعندي انه اساء ولا يفسخ ويتخرج على قول اصحابنا فيمن

خطب في

وسفر فيمن خطب في العدة وعقد بعدها القولان واما ان خطب في عقد النكاح وتولى العقد غيره فعلى ما ذكرنا وفي اسلام من حضر العقد ورواه اشهب عن مالك وقال اصبغ لا شيء عليه ويجوز للمحرم الرجعة عند ابن وبشراء الاماء وان كان على التلذذ ومنتهى المنع في الحج طواف الافاضة ولو تكمل بعض الطواف وقبل ركعتيه فان عقد عليه لا يفسخ بطلقة وان تباعد جاز ومنتهاه في العمرة ان يفرغ من سعيه

النوع السابع الجماع

ومقدماته فالجماع يفسد الحج ولو نسيانا قبل الوقوف وموجبه الهدي وكذلك يفسده ان وقع بعده وقبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او بعد احدهما يفسد على المشهور ولكن ان وقع قبل الافاضة وبعد الرمي فعليه الهدي والعمرة وان وقع بعد الافاضة وقبل الرمي فليس عليه الا الهدي وتفسد العمرة ايضا ان وقع قبل تمام السعي لا ان وقع بعده وقبل الحلاق ويستوي الانسان في الجماع في الفعل وانه برحم الادمي وغيره انزل ام لم ينزل وكذلك ان انزل بقبلة او جسة او وطء فيما دون الفرج او تحبيش من المراة على فرجها او حركة دابة مستدامة او عن نظر او تذكر على المشهور وروى اشهب عدم الافساد مع التذكر وان عليه الهدي فقط واما المذي فان ابتدأه من غير مداومة النظر والتذكر فقال ابن بشير عليه الهدي فقط واوجب التصلاح في القبلة والمباشرة والخلوة القضاء من قابل سواء كان ما ابتدأه فرضا او تطوعا فان لم ينقضه ثم احرم للقضاء فهو على ما ابتدأه ولا يجزئه قضاء القضاء سنة ثانية ولا يجزئ قضاء في الفساد في الحج الفاسد على المشهور بل في حجة القضاء ليقع الجابر النسك والجابر التالي وعلى المشهور فلو عجل القضاء فقال ابن الحاجب تنوء يجزيه وقال الباجي على قول اصبغ في الفوات تعجيل الاجزاء ولا يقع قضاء التطوع عن حجة الاسلام ان افسد ومن افسد معه الحج ~~[illegible]~~

وقيل على المشهور بل وقع قبلهما يفسد يوم النحر او بعد

ويخرج

من زوجة او امة ويطلع في ذلك على الاستحباب وهي التي في الجلاب او على الوجوب قال ابن بشير وهو ظاهر الكتاب ورأى اللخمي الوجوب ان صدر من عالم بالتحريم والاستحباب ان صدر من جاهل او اكره زوجته او امته وهي محرمة لزمه ان يحجهما ويحج عنهما ولو بانت المرأة منه ونكحت غيره دام او عتقت الامة فعليه واما الامة فلو باعها لزمه الاحرام وعليه اجرة مثلها ولو باعها وللمشتري ردها بذلك ان لم يعلم به وان الصبر من حوانه بيعها قاله في السليمانية وان لم يحج بهما فليبعثهما من يحج بهما قال ابن القاسم وعلى الزوج الثاني الاذن للمرأة وان لم يكن مع المكره شيء فهل يجب عليها او لا قولان لابن القاسم وان فلس فلها محاصة الغرماء بما وجب لها وان احرم المحصر زمان فليس عليه مراعاته في القضاء ويراعى الميقات ان كان الميقات شرعيا فلذلك لو احرم اولا قبل الميقات لم يكن ذلك عليه في القضاء ولو تعداه بوجه جائز احرم فانه من موضع احرامه اولا وان تعداه بوجه ممنوع فلا يتعداه ثانيا ويقضي مثل الفاسد من افراد وتمتع وقران ويجزي التمتع على الافراد وعكسه وما وقع من عدم الاجزاء في العكس ابن بشير وابن الحاجب ليس بجيد ولا يجزي القران عن الافراد خلافا لعبد الملك ولا يجزي الافراد والتمتع عن القران ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور واما مقدمات الجماع ونفي الاستمتاع بما دونه من قبلة ومباشرة وشبههما فيه معفو عنه وان حصل عنها انزال ففيه فساد ما هو فيه كما تقدم والا ففي وجوب الهدي قولان ويكره ان يرى ذراعيها او يرى شعرها او يحملها ولهذا الخلاف العام ويكره لذلك للمحرم تقليب الجواري وقال مالك ولا اذا امر ان يمسك امرأته ودم رجل الاحرام ولا بأس بالعقد في امور النساء ويجوز

للمحرم

للمحرم ان يشتري الجواري اذا لم يكن فيه شيء او ذكر نيته

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق بذلك وبيان كيفية الحج من اوله الى اخره وفيه ثمانية فصول وفصل فيما يستحب من افعال الحج وحج العبد والصبي

الفصل الاول في بيان دخولها يستحب ان يغتسل لدخول مكة ومثلها يكون خروجه الى عرفات فيصلي السنة قال ابن الحاج في مناسكه واذا انتهى الى الحرم فالمستحب له من الدعاء ان يقول اللهم ان هذا الحرم حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك ثم يغتسل بذي طوى بفتح الطاء وجاء ايضا ضمها وكسرها وهو مستحب الا للحائض والنفساء ويستحب ان يدخل من ثنية كداء موضع باعلى مكة بفتح الكاف والمد غير منصرف للعلم وقال ابن الحاجب لم استعمل الامنونا ويخرج ومثلها الى المقبرة التي بالموضع الذي يسمى المعلاة بالمعلى وان خرج من مكة فالى ثنية كدى بضم الكاف منون مقصور هكذا ضبطه الجمهور وبعضهم عكس الضبطين والثنية عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبلين قال ابن الصلاح الشافعي واما كدي مصغر بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء فانها لمن خرج من مكة الى اليمن وليست من هذين الموضعين في شيء اخبرني بذلك كله احمد ابن عمر العذري عمن لقي بمكة من اهل المعرفة بمواضعها من اهل العلم وهو واضح حسن ثم جمع ما غلط فيه كثيرون في الافعال ان يدخل مكة نهارا ويقف في دخوله من باب المسافرين الرحمة وبالاسفل بخلفه حالات السفلة ويقف عند من لا حقه الاسفل منها وعن بعض السلف انه كان يقول عند دخول مكة

اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك والزم طاعتك
متبعا لامرك مسلما اليه راضيا بقدرك اسئلك مسئلة
المضطر اليك المشفق من عذابك اسئلك ان تستقبلني
بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك واختلف
الشافعية هل الافضل دخولها ماشيا او راكبا والاصح
عندهم ان المشي افضل قال ابن الحاج ثم ياتي كما هو
الى المسجد الحرام لا يعرج على شيء دونه وكذا قالت
الشافعية يستحب ان لا يعرج اول دخوله على استئجار
منزل فعليه ان يبدا بالطواف ويدع بعض الرفقة عند
متاعهم ثم كيفيته يمشي عقيب ذلك قال المالكية ولا باس
على الهيئة الجميلة تقدم فتحصل ان يؤخر الطواف الى الليل نقله
ابن الحاج في مناسكه وينبغي ان يدخل من باب بني شيبة
ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب كلما
دخل المسجد الحرام او غيره من ساير المساجد قال ابن حبيب
ويستحب اذا وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وانكر مالك ذلك
والعز لد خوفا من اعتقاد وجوبه قال ابن الحاج في مناسكه
ويكبر قبل ان يقول هذا ثلاث تكبيرات ويرفع يديه وان راى البيت
قبل دخوله على باب المسجد رفع يديه وقال ذلك ثم يطوف
طواف القدوم والطواف تحية المسجد الحرام ويستحب بعد

ويستحب

ويستحب ان يستحضر عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والتذلل
ويحكى ان امراة جعلت تقول اين بيت ربي فقيل لها هذا فالصقت جبينها
بالبيت وما رفعت الا ميتة وعن الشبلي انه غشي عليه عند رؤية الكعبة
ثم افاق وهو ينشد هذه دارهم وانت محب ما بقاء الدموع في الاماق واذا
خرجت من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول بسم الله اللهم افتح
لي ابواب فضلك فرع قال في البيان لا خلاف عن مالك واصحابه ان مكة
افتتحت عنوة الا انهم اختلفوا هل من على اهلها بها فلم تقسم لما عظم
الله من حرمتها او هل اقرت للمسلمين ومن هذا الخلاف في كراء بيوتها
فيروى عن مالك ثلاث روايات الاول المنع والثانية الاباحة والثالثة كراهة
كرائها في ايام الموسم خاصة قال في النوادر قال ابن حبيب
ويستحب ان يكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به ما اقام فقد
قال ابن عباس وليقل اذا شربه اللهم اني اسئلك علما نافعا وشفاء
من كل داء قال وهب ابن منبه هو شراب الابرار طعام طعم وشفاء
سقم قال ابن عباس هو لما شرب له وقد جعله الله تعالى لاسمعيل
وامه هاجر طعاما وشرابا انتهى كلامه في النوادر

الفصل الثاني في كيفية الطواف وما يتعلق بذلك

فاذا دخل المسجد فليقصد
الحجر الاسود فيستلمه ان قدر والا لمسه بيده ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه
ثم يطوف والبيت عن يساره الى ان يصل الى الركن اليماني ثم
يتمادى الى ان يصل الى الحجر الاسود فيفعل كما وصفنا
بذلك شوطا ثم يكمل سبعة ثم يركع ركعتين ويستحب
ان يركعهما خلف المقام قال ابن حبيب ويقرا فيهما بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد قال مالك ولا باس ان يستلمه بغير

بيان صح

طواف. قال في المختصر وليس الاستلام بغير طهارة من امر الناس
ولا يكبر عند محاذاة الركنين اليمانيين ولا يستلمهما ويقبل الحجر بغير صوت
واشار ابو عمران الفاسي انه لا فرق في التكبير بين الصوت وغيره والاول اضيق
وانكر مالك وضع الخد على الحجر الاسود قال في المدونة وهو بدعة
واجازه ابن حبيب ورواه عن عمر وتأول انكار مالك خيفة ان يعتقد
وجوبه قيل وهو خلاف قول مالك في المدونة وانكر مالك قول الناس
في اخر الاطواف والركن الاعظم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وروى انه بخلاف
العمل واجازه بعض الاصحاب والرمل في الثلاثة الاشواط الاول
ولا دم في تركه على المشهور وعلى المشهور فكان مالك يقول ان
قرب اعاده ثم حجج وتقبيل الركن بسنته اول الطواف واما في بقية
الاشواط فان شاء استلم وان شاء ترك وللطواف واجبات وسنن
ومكروهات فواجباته بسنة الاول بشروط الصلاة من طهارة
الحدث والخبث وستر العورة الا انه يباح فيه الكلام فرع فلو
طاف غير متطهر اعاد فلو رجع الى بلده قبل الاعادة رجع من
بلده لانه كان الطواف ركنا على المشهور وقال المغيرة يبعث بهدي
ويجزيه والطواف الواجب ثلاثة الاول الافاضة الثاني طواف القدوم ان
كان السعي بعده وهو في الحقيقة انما يرجع للسعي الثالث
طواف العمرة اما طواف الافاضة فيرجع له على المشهور كما ذكرنا
الا ان يكون طاف بعده تطوعا فيجزيه على المشهور خلافا لابن عبد
الحكم وقيل ابن يونس المشهور لا دم عليه وقال ابن الحاجب في
الدم نظر وجعل بعضهم المشهور على انه تفسير وظاهر كلام
الاكثر انه لا فرق بينه وبين العمد ولا يجزئ طواف القدوم عنه
على المشهور واما طواف القدوم اذا سعى بعده بغير وهو

جاهل فيعيد

جاهل فيعيد السعي بعد رجوعه من عرفات ولا شيء عليه ان لم يعد
ورجع الى بلده قال في المدونة فليرجع لابسا للثياب حلالا الا من
النساء والطيب والصيد لانه حكمه باق على ما كان عليه فيما حتى يطوف
ثم يعتمر ويهدي وليس عليه ان حلق اذا رجع بعد حلاقه من السعي
لانه قد حلق بمنى ولا شيء عليه في لبس الثياب لانه لما رمى جمرة
العقبة حل له اللباس بخلاف العمرة لان المعتمر لا يحل لبس الثياب حتى
يفرغ من السعي ولا شيء عليه في الطيب لانه بعد جمرة العقبة فهو
خفيف عليه لكن صيد اصابه الجزاء ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي طاف
فيه خارجه على غير وضوء وان جهلا ان يكون حجه الا انه لم يعتمر …
وهو كالمراهق والعمرة مع الهدي خير من الاكل وجل الناس
يقولون لا عمرة عليه انتهى كلامه في المدونة وبه علقت حكم طواف
العمرة وينبغي ان يكون الحكم في طواف الافاضة كما هنا من لزوم جزاء
الصيد ولسقوط الفدية عنه باستعمال الطيب ومن الاتيان بالهدي
والعمرة ولو انتقض وضوءه في اثناء الطواف تطهر واستأنف ولو
تذكر ركعتين لم يطف ورواه ابن حبيب عن مالك يتوضأ ويبني وان انتقض قبل
الركعتين توضأ واعاد الطواف هو مخير في التطوع اما النهاية
فان طاف بها ناسيا ثم ذكر هو بها حتى … وبنى وقال اشهب
يقطع كالصلاة وان ذكر بعد الركعتين استحب ابن المواز اعادة
الركعتين بناء على ان فعلتهما او بالقرب ولم يستحب اصبغ بناء
على ان فعلتهما متنفل بعد اعادتهما وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم
لانه نقل عنه انه اذا المرء ذكر الا بعد الفراغ من الطواف انه لا يعيد قال
فمنزلته من صلى خمسة ناسيا ثم ذكرها بعد خروج الوقت ونقل
عن اشهب انه يعيد الطواف والسعي ان كان قريبا قال اشهب

المعتمر صح

قال اشهب ان كان متعمدا فانه يعيد ولو بعد ولو رجع وهو في الطواف
تخرج ويغتسل ويبني الواجب الثاني ان يجعل البيت على يساره فلو طاف
وهو على يمينه رجع كالطهارة على المعروف والبدء من الحجر
الاسود سنة ولو بدا بالركن اليماني تماما الى الحجر الاسود
وان لم يتماد الى ما ابتدا منه اجزاه قال ابن المواز ويبعث بالهدي وكذلك لو ابتدا من
باب البيت فليلغ من باب البيت الى الحجر الاسود فيبل فان ابتدا من
بين الحجر الاسود والباب قال بعضهم يسير فيجزيه ولا شيء عليه :.
الواجب الثالث ان يطوف سبعا ولا يغتفر من ذلك الشوط والشوطين
على المعروف فان ذلك اشتباه تعمد انه ترك بعضه فطعمه وكمل طوافه
واعاد ركعتيه فان كمل سبعه ونظر الى اعادة الطواف من اوله وان شك في
الطواف بنى على الاقل كالصلاة :. الواجب الرابع ان يكون جميع بدنه
خارج البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في محيط الحجر فان بعضه
من البيت قال اللخمي وغيره وذلك قدر ستة اذرع وفي بعض
العطاء خارج الفقه سبعة اذرع والقول الثاني ان من البيت
ينتصب عند تقبيل الحجر الى ثلاث لانه لا يطوف مطاطي الراس بل يثبت
في مكانه ثم يرجع ويطوف لانه اذا طاف مطاطي الراس يكون في طاف
بعض الطواف وبعضه في البيت :. الواجب الخامس ان يطوف داخل
المسجد فان طاف خارجه لم يجز اتفاقا ولا يبعد في طوافه على البيت
فان طاف وراء زمزم وشبهها وفي السقايف لزحام فلا باس به وان طاف
في سقايفه لا لزحام بل لحر ونحوه اعاد قاله في المدونة قال ابن ابي
زيد ولا يرجع له من بلده وقال ابن شبلون يرجع الباجي والاول اقيس
والذي عليه ونقله السقايف وخرج عليه بعضهم نفي الاجزاء
زمزم وفيه بان زمزم في بعض الجهات فليس كالسقايف الواجب

السادس

ابن شبلون

عقبه

السادس ركعتان وفي الخلاف في مشروعيتهما ولا بد عقب ركعتيهما
واختلف هل هما واجبتان مطلقا وهو اختيار الباجي او سنتان مطلقا
وهو قول عبد الوهاب او حكمهما حكم الطواف في الوجوب والسنة وهو
قول الابهري ولا يجمع اسابيع ثم يصلي لها لكثرة ان طاف اسبوعا ثانيا
او ثالثا اوان بعد ركع للجميع للاختلاف فيه وكذلك لا يطوف بعد العصر
والصبح الا اسبوعا واحدا ويؤخر ركعتيهما بعد المغرب والركوع في
المسجد استحبابا وان ركعهما حيث كان اجزاه وهذا بشرط الا
ينتقض وضوؤه فان انتقض قبل ان يركع وكان طوافه ذلك واجبا
رجع فابتدا الطواف بالبيت الا ان يتباعد فيركعهما ويهدي
ولا يبتدي بالركعتين اذا تباعد او بلغ بلده من اي طواف كان من طواف
عمرة او حجة قبل عرفات او بعدها فانه يركعهما ويهدي واما
مستحبات الطواف فاربع الاولى المشي فان ركب لعجز او
مشقة جاز اتفاقا وان ركب قادرا فقد ذهب عبد الوهاب الى الاجزاء
ومذهب المدونة انه يعيد والمشهور انه يعيد فان فات فعليه الهدي
الثانية مس الركن اليماني في اول شوط ولا يكبر اذا حاذى الركنين
الشاميين الثالثة الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ومنه معظمها قال ابن ابي زيد في مناسكه ويقول في الطواف
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وصح عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول بين الركنين ويرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم رب قنعني بما رزقتني واخلف علي
كل غائبة لي بخير الرابعة الرمل للرجال دون النساء في طواف
القدوم وفي حل ابقاء في طواف الافاضة الهرولة والصحيح من
مكة لا لمن احرم منها عقيبه في طواف القدوم على المشهور

م والركوع

وان ركع في الشوط الرابع انه لم يرمل مضى قال الشافعي رضي الله عنه واحب
ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وفي الرمل القريب والسعي خلاف واما مكروهاته فالقراءة والتلبية على المشهور
فيهما قال مالك وليقل الكلام فيه وذكر اصبغ ان يحسر الطائف عن منكبيه
وان لا ينشد فيه شعرا اللخمي ويستحب من البنيان ان تضع بعضها
تربيضا على طاعة وان لا يشرب فيه قال اللخمي الا ان يضطره عطش
ويستحب في الطواف الدنو من البيت كالصف الاول في الصلاة بخلاف النساء
فان الافضل في حقهن البعد عن الرجال ولينه عما يفعله بعض العوام
في وقوفهم احزابا عند كل موضع ليقولوا الاذكار اذ في ذلك تضييق على الناس
وتوقيف الطائفين ومن جهة بعضهم الحلق التي في الشاذروان وربما قال بعضهم
انها العروة الوثقى ومن جهة بعضهم الحلق التي بباب الكعبة وقربها من الباب
وربما قال بعضهم ندق باب ربنا والجنة من تقبيل الحجر والناس يصبون
عليه ماء الورد وفيه المسك وقل في هذا فكم ما اصابك منه في الطيب
ولينه عما يفعله بعضهم من الجري في جميع السبعة ولا يقطع طوافه
لجنازة خلافا لاشهب ولم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين
وكره ان يدخل البيت ويرقى منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهما واجاز
في المدونة دخول الحجر بهما كالطواف وكره ذلك اشهب قال وكراهتي
لذلك في البيت اشد وكره مالك ان يجعل نعليه في البيت اذا جلس يدعوا
قال وليجعلهما في حجرته قيل لمالك فالصعود بالنعلين الى الكعبة
قال ان يخلعهما احب الي مع ما فيه علينا يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يطلع الكعبة بنعليه ونقل التونسي عن مالك كراهة ذلك ويقطع
اذا نسي نفقته كالصلاة تذكر للرعي على المشهور ويقطع للفريضة
اذا اقيمت وان بقي له شوط او شوطان فلا باس ان يتمه قبل ان تعتدل

الصفوف

٢٢

الصفوف واجاز مالك لمن كان في طواف تطوع وخشي ان تفوته الصلاة ان يقطع
ليركع ركعتي الفجر ولا يطوف بالصبي الا من طاف عن نفسه فان طاف على الصبي
قبل كره ونوى الصبي وان طاف عن الصبي وعن نفسه طوافا واحدا ففي الاجزا
خلاف ويستحب دخول البيت وليحذر اذا دخل من امور احدثها العوام منها ان بعضهم — دخول
وضع في وسط البيت مسمارا سموه سرة الدنيا وجعلوا العوام ان
يكشف احدهم سرته ثم يضع بطنه عليه وربما فعلت ذلك المراة
الحسيسة والثاني انهم وضعوا في الجدار المقابل للباب شيئا سموه
العروة الوثقى وهو عال فيقاسوا عليه العوام مشقة حتى يصلوا
اليه ويركب بعضهم فوق بعض وربما كان الامر النساء والرجال فقاتل
الله فاعلهم ومقصدهم على هذا وان كان نافعا بطالع هذا الزمان خوفا — ونبعنا
يعود اليه فرع ويجوز التنفل في البيت قال مالك ويستقبل الى اي جهة شاء
ثم قال احب الي ان يجعل الباب خلف ظهره وروي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع
بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها
قال مطرف ويستحب اذا فرغ من الطواف ان يقف بالملتزم للدعاء قال مالك
وذلك واسع والملتزم ما بين الركن والباب قال مالك ويقال له المتعوذ ايضا
ولا باس ان يعتنق ويلح بالدعاء عنده ويتعوذ به ولا يتعلق باستار
الكعبة ولا يدير ظهره للبيت اذا دعا ويستقبله نقله في النوادر
تنبيهات الاول قال الحسن البصري الدعاء مستجاب هنالك في خمسة
عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت
وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وفي المسعى وخلف المقام وفي
عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث الثاني قال ابن

الحاج في مناسكه ومن فتاوى الطواف وعند ازدحام الناس هو وبين عمر انه
استشار الناس فيه فقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فيه على العشيا
او قال في بيت الله قال ابن الحاج ومقتضى قول مالك لا دية له ودمه هدر

الفصل الثالث في السعي فاذا فرغ من الطواف فيستحب له ان يستلم
الحجر الاسود وان لم يفعل فلا شيء عليه ولم يحد مالك من اين يخرج والناس
يخرجون من باب الصفا لكونه اقرب فيقدم رجله اليسرى في الخروج قائلا اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ثم ياتي الى الصفا فيستحب ان يطلع
عليه وانما يستحب ذلك للمراة اذا خلا الموضع ثم يقف مستقبل
القبلة واختلف هل يرفع يديه ام لا وترك الرفع احب الى مالك واختلف في
صفة الرفع هل بطونهما الى السماء او ظهورهما ثم ينزل فيخب فيما
بين الميلين الاخضرين ثم يمشي الى المروة فيفعل عليها كالصفا فذلك
شوط ثم يكمل سبعة اشواط يعد البداة شوطا والرجعة شوطا
فلذلك اربع وقفات على الصفا واربع على المروة وليكن في ذلك بسكينة
ووقار وثبت انه عليه الصلاة والسلام رقى على الصفا حتى راى البيت فاستقبل
القبلة وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت
قدماه في بطن الوادي ثم مشى حتى اتى المروة ففعل عليها كما فعل
على الصفا واستحب ابن ابي زيد في مناسكه وابن القابسي ان الاقل ان يذكر
فيه ذكرا هو عشرون تكبيرة وسبع تهليلات وانما يسرع فيما
بين الميلين الرجال لا النساء والاسراع هنا اشد من الرمل في الطواف
ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اساء وكذلك لو لم يرمل البتة على المشهور
وقيل على من ترك الرمل في السعي دم ولو ابتدا بالمروة الغاه وهيئاته

من تقبيل

من تقبيل الحجر والترقي والاسراع سنن والجلوس على الصفا والمروة الا
لضرورة ولو اقيمت عليه الصلاة وهو في السعي لم يقطع ونهى مالك القادر
على المشي عن الركوب فان ركب من غير عذر اعاد ان كان قريبا وان تباعد
فعليه دم قاله ابن القاسم وحمل ذلك وغيرهما ويستحب فيه شروط
الصلاة وليتحفظ مما يفعله بعضهم من جريه من الصفا الى المروة
ومن ركوبهم الحمير لهذا وسوقهم لها طلبا للفراغ فان ذلك
يؤذي الناس قال بعض الصلحاء وبعض الورع فيجعل رحلتها وراء ظهره
فلا يتم سعيه وليصعد ليستقبل فلا وليس الصعود بواجب واجاز
بعض الشافعية ان يركع ركعتين على المروة اذا فرغ وقال ابن الصلاح
بدعة لان ابتداع منكر وقد قال الشافعي رضي الله عنه ليجمع السعي
بين الصفا والمروة وان قال السعي بالطواف سنة فان طاف ليلا واخره
حتى اصبح اجزاه ان كان بوضوء وان انتقض اعاد الطواف والسعي وان
خرج من مكة فعليه هدي ولا يفرق السعي فان فرقه تفريقا يسيرا
بنى وان طال او يسير كثير كما هو فيه ابتدا وهل يستوي فيه
الطواف والسعي وهو تاويل ابن ابي زيد او السعي فقط وهو ظاهر
قول ابن حبيب اولا في السعي ان يكون بعد طواف ومما يشترط فيه
ان يكون الطواف واجبا على المشهور ولا يكون السعي في النسك
الا مرة ثم يقطع التلبية بعد السعي كما تقدم ولتكثر من الطواف
في مقامك فان الطواف للغرباء احب الينا من الصلاة والصلاة هي
المستحبة لاهل مكة والفرق بينهما ان الطواف مقصود في حق
الافاق

الفصل الرابع في الوقوف بعرفة وما يتصل به لا قبله و
بعد ويخطب الامام اليوم الثامن من ذي الحجة قال ابن الحاج ويسمى يوم
التروية اتى الناس وقت الظهر الى المسجد ويوقع المنبر

فلا يسعها البيت من بعيد الداخل الى البيت فيصلي الامام الظهر ثم يصعد
الى المنبر بعد صلاة الظهر هذا هو المشهور وقال ابن المواز هي
قبل الزوال وهي واحدة على المشهور ولا يجلس فيها وقيل خطبتان
كالجمعة والخطب في الحج ثلاثة هذه اولها والثانية يوم عرفة ولا خلاف
انه يجلس فيها ثم يؤذن بعد فراغ الامام من الخطبتين وقيل في جلوسه
بينهما وقيل في اثناء الخطبة وقيل في ابتداء الخطبة وبعد فراغه
والثالثة في اليوم الحادي عشر عند منى وهي كالاولى بعد صلاة
الظهر فيذكر في الخطبة الاولى ما يفعله في الحج بعدها ويذكر في
الثانية حكم الرمي والنحر والتعجيل وما يتعلق بذلك قال ابن حبيب
ويفتتح الثلاثة بالتكبير كالعيد يكبر في خلالها كل واحدة على
المشهور ثم انه لا يكبر يوم الثامن ويسمى يوم التروية فاذا زالت
الشمس منه طاف سبعا ثم خرج من مكة الى منى ملبيا والسنة
ان يخرجوا بقدر ما يدركوا بمنى الظهر ويكره التراخي عن ذلك الا
لعذر وكذلك يكره التقدم قبل ذلك وان كان يوم التروية يوم الجمعة
فقال مالك يصلي الامام بمنى ركعتين سرا بغير خطبة ثم يبيت بها
يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر ما يقصر
ويكره تقدم الابنية الى عرفة قبل يومها على المشهور خلافا
لاشهب وكذلك يكره تقدم الاثقال الى عرفة من غير بيات بمنى
لمخالفة ذلك السنة لا الحرام على من فعل ذلك وليحذر مما
يفعله بعضهم من خروجهم من منى ليلا واتيانهم الى عرفة
ليلا ويوقدون الشمع ويصعدون على عرفة الى القبة التي
يسمونها قبة آدم فيطوفون بها كطوافهم بالبيت وذلك
من البدع المحرمة ومما يفعله الشاميون من وقيدهم الشمع

بمنى

بمنى في هذه الليلة وفيه القصر بين العشائين عمل وربما حصل بينهم
التضارب والنهب فاتصلت بدعة شنيعة اشتملت على اضاعة
الصلاة وعلى المباهاة ولو لم يكن فيها الا مخالفة السنة لكانت
كافية والسنة ان لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثبير قال
ابن وهب واذا توجهت الى عرفة فقل اللهم اليك توجهت
ولما عندك طلبت ووجهك قصدت واياك رجوت وبك وثقت فاسالك
ان تبارك لي في سفري وان تغفر ذنوبي وان تقضي لي حوائجي وان
تجعلني ممن تباهي به من هو افضل مني انك على كل شيء قدير
فاذا وصلت الى عرفة فانزل بنمرة فهي السنة وقد تركت اليوم
هذه السنة غالبا لانهم انما ينزلون بموضع الوقوف ثم يأخذ
الناس في ضروراتهم الى الزوال فيغتسلون بنمرة ويأخذون
الى موضع الصلاة مع الامام ليصلوا الظهر والعصر جمعا
وقصرا ويستحب تعجيل الصلاة اثر الزوال فاذا فرغ من صلاته قال
اشهب وسحنون فيستحب ان يأخذ في التهليل والتكبير
ثم يأتي موضع الوقوف فيخطب الامام بالناس فيعلمهم الوقوف
والسنة في ذلك وحكم مبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها
المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر ورميهم جمرة العقبة
ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس الى الغروب
ع والوقوف راكبا افضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا ان يكون
في دابته عذر وثبت انه عليه الصلاة والسلام [illegible] والقيام
افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب قالت الشافعية وقيل
المراة والوقوف طاهرا متوضيا افضل قال ابن شعبان ويكثر من قول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

قال ابن حبيب وإذا سألت فابسط يديك وإذا رهبت واستغفرت فحولهما
ولا ترفع بصرك إلى السماء ويستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتضرع ويكثر الذكر
بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء لنفسك وللاستغفار إلى غروب الشمس قال ابن الجلاب وموقف
من عرفة فضيلة قال ابن حبيب وينبغي إلى الهضبات من سفح الجبل وحيث
يقف الإمام أفضل قال ابن الجلاب ويكره الوقوف على جبال عرفات وليس بطن
عرنة فلا يجزئ الوقوف على المعروف ووقف مالك إذا وقف في مسجد
عرفة وهو الذي يقال له مسجد إبراهيم واختلف الأصحاب في إجزاء الوقوف
به وإن من مر بعرفة وعرفها أجزأه وإن لم يعرفها ففي المدونة من رواية
ابن نافع يجزيه وهو قول مالك على ما نقله ابن المنذر وقال لا يجزيه إذا لم يعرفها
والمشهور أن من وقف عليه مغمى عليه يجزيه بخلاف الجاهل
فلا يجزيه على المشهور والواجب الركني من الوقوف من أول الليل
إلى طلوع الفجر بجزء من عرفة فلذلك لو أعقب الإحرام بها ليلا أجزأه
ولو وقع الخطأ في الوقوف ففيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث فيجزي في
العاشر دون الثامن وهو المعروف وهذا الخلاف إنما هو في جماعة
أهل الموسم أما الواحد المنفرد فلا يجزيه والوقوف نهارا
مع الإمام واجب فيجبر بالدم إذا تركه ولا ينبغي أن يفعل ما يفعل
العوام من سعيهم وشرابهم في الوقوف بل يكون مقبلا على الطاعة
مستشعرا أنه واقف بين يدي الله تعالى بل ينبغي أن يقطع جميع
العلائق قبل الزوال ولا يحضره وقت الوقوف فإن الوقوف معظم الحج
وفي الحديث الصحيح الحج عرفات فالمحروم من فوته الاهتمام
بذلك وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل
من بعد الزوال بقليل فيمشون ويجعلون عليها الأثقال ثم يأتون

الى المسلمين

الى المسلمين وقرب منهم فإذا غربت الشمس أسرعوا بالخروج
وقد يكون قرص الشمس لم يكمل غيابه فيفوتهم بغير حج عند ناس
ولهذا الخروج منهم يترجحون بسبب تعجيلهم بما تؤول ذلك إلى هلاك
بعضهم وقد أوجب مالك الدم على من دفع قبل الغروب ولم يخرج
من عرفة إلا بعده قال مالك وإن وقف فقيل جبهم عن الناس لا يدرا
فإنه أجمع من هجر نقله ابن الحاج في مناسكه قال وقال أبو حنيفة
فعله على المسلمين وليكثر من الدعاء والتضرع والابتهال
له ولو الأبوين وللمسلمين فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات
تنجح الطلبات وإنه لموقف عظيم ومجمع جليل يجتمع فيه
عباد خيار الله الذين يكون في أحوال فيسكت كما حكي عن الفضيل بن عياض
أنه وقف وهو ساكت فلما نفر الناس قبض بيده على لحيته
وقال يا سوأتاه وإن عفوت ولعله تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم
من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين
وليجتنب التسجيع والتعمق في الألفاظ ويبدأ الدعاء بالحمد لله
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بالدعاء القرآني وما
جاء مجرا مما أمر الله عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى ربنا
ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب اشرح
لي صدري ويسر لي أمري رب زدني علما رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير
المنزلين رب لا تجعلني مع القوم الظالمين رب أعوذ بك من همزات الشياطين
وأعوذ بك رب أن يحضرون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها
كان غراما رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي
وترحمني أكن من الخاسرين رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا إلى آخرها ونحو ذلك
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وصح عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيئون من قبلي لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروي
عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال إذا دعا أحدكم فليصل على النبيء صلى الله عليه
وسلم فإن الصلاة عليه مقبولة والله تعالى أكرم من أن يقبل بعضا ويرد
بعضا ومن الأدعية المستحبة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور
الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة
أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا أنكثها أبدا اللهم انقلني
من ذل المعصية إلى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن
معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله
واجمع لي الخير كله أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي
وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع إخواني والمسلمين. فروع: الأول
هل وقفة الجمعة أفضل من غيرها ذهب بعضهم أن تكون أفضل لأنه ورد حديث
بذلك والحديث وإن لم يصح لكن يستأنس به في فضائل الأعمال ولأنها
وقفته صلى الله عليه وسلم ولأنه قد ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام. الثاني
من البدع ما يفعلونه في سائر الأمصار من الوقوف تشبيها بما يفعله القوام
بعرفة في بيت المقدس وقد صنف الإمام أبو بكر الطرطوشي كتابا
في البدع المنكرة وجعل هذا من أعظمها لأنه لم ينقل عن السلف وقد حضره
نافع مولى ابن عمر والنخعي وحماد ومن المالكية سحنون والأكثر على

الجلوس

الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان يكره ذلك قيل له فإن الرجل
يكون في مجلسه فيجتمع إليه الناس فيكبرون قال ينصرف ولو أقام في منزله
كان أحب إلي قال ابن رشد إن الاجتماع اليوم لذلك بدعة. الفصل الخامس
في الإفاضة من عرفات والنزول بمزدلفة فإذا غربت الشمس وتحقق
غروبها أفاض الإمام والناس معه بسكينة ووقار ويسيرون سيرا يسيرا
ويحرك في أثنائه إذا وجد فرجة قال علماؤنا ويكره الإسراع بغير عذر جدا
لكن يحول في هذا الزمان ما يعتقده بعض العوام أن من خرج من غير
المأزمين لا حج له فيحصل بذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير
سيما للمشاة والضعفاء وربما انكسر بعض المحامل والمحاير
ويقع بينهم رفع الأصوات والشتم وما لا يليق بهذه المواضع
فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى لوجهين ليخلص من ذلك وليقطع
من يراه أن ذلك ليس بشرط سيما إن كان ممن يقتدى به ويسأل الله
تعالى في طريقه ويؤخر المغرب ولا يزال كذلك إلى أن يصل إلى المزدلفة
فيصلي بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا ويتم أهل مزدلفة
وكذلك أهل منى يتمون بها ويقصرون في مزدلفة وبعرفة وأهل عرفة
يتمون بها ويقصرون بمنى ومزدلفة ولا تلبية عنده في مسيره والأعلى
ما اختاره اللخمي من التلبية إلى جمرة العقبة ويجمع بين الصلاتين هنا
في كل جمع بأذانين وإقامتين على المشهور وقيل بأذان للأولى فقط وقيل بغير
أذان والجمع يستحب لمن وقف مع الإمام وإن عجز عن الطريق فإنه يجمعهما
بعد الشفق ومن لم يقف صلى كل صلاة على المشهور وعن ابن القاسم
إن طمع أن يصل المزدلفة قبل ثلث الليل أخر وليكن اهتمامه أول وصوله
بالصلاة قال مالك ولا بأس أن يحط الرجل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل بحط
والزوامل فلا أرى ذلك وليبدأ بالصلاة ثم قال أشهب إلا أن يعرض نحو الحمل للدواب

ونقل عن ابن مسعود انه بعد الغروب وقبل العشاء قال الشيخ وهذا
انما هو فيما اخر من العشاء واما العشاء فيه طول فليصل العشاء قبله احب
الي المعونة النزول بمزدلفة والمبيت بها فان نزل بها ثم رجع فلا دم [illegible]
الا المشهور مع كونه خلاف السنة وان لم ينزل بها فلا دم على المشهور والثاني هو انه لا يكفي
في النزول اناخة البعير فقط بل لا بد من حط الرحال والجمع معا يفعله بعض العوام
من عدم النزول بالمزدلفة بالكلية بل انما ينزلون بمنى وينبغي ان يحيي تلك الليلة وهي
ليلة العيد بالصلاة وقد كان ابن عمر يحييها كلها واستحب العلماء ذلك
في جميع الاقطار للحديث من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت
القلوب لكن يشترط ان لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة قال
ابن حبيب ويستحب ان يلتقط سبع حصيات من المزدلفة ليرمي بها
جمرة العقبة واما الجمرات الباقية فيأخذها من موضعه بمنى او موضع
منه ثم يصلي الصبح بها باول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام ولا ينبغي تركه
وجعل ابن الماجشون الوقوف به ركنا فيستقبل القبلة والمشعر على يساره
فيثني على الله تعالى بما هو اهله ويصلي على النبيء صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع اقاربه وللمسلمين ويتضرع الى الله تعالى
بالدعاء ولا وقوف عند المشعر بعد الاسفار ولا قبل صلاة الفجر الصبح
ولا بأس ان يدخل النساء وضعفة الناس من الليل ويتقدمون الى منى واعلم ان
يوم النحر يفعلون فيه مناسك كثيرة اولها صلاة الصبح بمزدلفة وثانيها
الوقوف بالمشعر الحرام كما ذكرنا وثالثها ان يسرع في بطن محسر الراكب بدابته
والماشي في مشيه وهو قدر رمية بحجر ومحسر بكسر السين وتشديدها
قيل سمي بذلك لانه قيل لاصحاب الفيل حسر في هذا الوادي اي اعيوا واهل مكة
يسمونه وادي النار يقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته ورابعها
انه متى جاء منى رمى جمرة العقبة على حاله من ركوب او مشي قال مالك

جب

في المدونة ويستقبلها ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك وانت ببطن الوادي
خامسها ان ينحر هديه ان كان ساقه وسياقة الهدي سنة لمن حج وقد
غفل الناس عن هذا الزمان سادسها ان يحلق ويقصر من جميع شعره
والسنة في تقصير الرجل ان يأخذ من قرب اصول شعره واما المرأة فتأخذ
من اطراف شعرها قدر الانملة والحلاق افضل في حق الرجال والصغيرة واما
الكبيرة فالسنة في حقها التقصير اذ الحلاق مثلة لها ولو ازال شعره
بنورة اجزأه على المشهور ومن عجز عن التقصير لعدم الشعر او صغره
فيجب في حقه الحلاق بان يمر الموسى على رأسه واستحب مالك اذا حلق ان
يأخذ من لحيته وشاربه واظفاره ويتعين الحلاق في ثلاث من ضفر او
عقص او لبد للسنة نعم ان لبدت المرأة فليس عليها الا التقصير
قال مالك وللمتمتع ان يغسل رأسه قبل الحلاق بالغاسول او الخطمي وكره
ابن القاسم ذلك للمعتمر ويجب تجديده لان الحاج قد تحلل بالرمي قاله الباجي
قال ابن حبيب ويبدأ في الحلاق بالايمن ويبلغ بالحلاق الى العظمين وبالتقصير عظم
الصدغين الى منتهى طرف اللحية فلو قدم حلقه على رميه فعليه
الفدية وان فعل غيره على خلاف الترتيب الذي ذكرنا فلا حرج سابعها
ان يأتي مكة فيطوف للافاضة وتعجيله يوم النحر افضل وكره مالك ان
يسمى طواف الزيارة او يقول زرنا قبره صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ما
فيه وجه الكراهة في تعليقنا على ابن الحاجب ولو اخر طواف الافاضة
عن ايام التشريق فاختلف في لزوم الدم والمشهور لا يلزمه الا
بخروج ذي الحجة تاسعها ان يسعى بعده كما لم يسع اولا عاشرها
ان يعود الى منى الحاج بعد ليبيت بها

الفصل السادس

في المبيت بمنى والرمي فاذا رجع الى منى يوم النحر بات بها ثلاث ليال
والمستعجل ليلتين فان ترك المبيت بمنى ليلة او جل ليلة لزمه دم ولو

ولو كانوا غير رعاة لم يجز الا للرعاة فانه ارخص لهم ان ينفروا بعد جمرة العقبة ثم
ياتون ثالث يوم النحر فيرمون يومهم واليوم الذي قبله ثم ان شاءوا تعجلوا
وان شاءوا لم يتعجلوا والامر لاهل السقاية فيجوز له البيات لذلك
ولا يسقط بعده جمرة العقبة من منى فمن بات بعدها فحكمه حكم
من لم يبت بمنى ويرمي في كل يوم فصل يوم النحر احدى وعشرون
حصاة مثل حصا الخذف قيل هو قدر الفولة وقيل قدر النواة
وقيل اصغر من الانملة طولا وعرضا فان في المدونة واحب الي
اكبر من حصا الخذف قليلا اي احتياطا لان الناس يصغرون ذلك
والحجر الكبير يجزئ لكنه خلاف السنة وليلتقط حصا الجمار
ولا يكسر على الاحسن ويرمي كل جمرة بسبع حصيات متتابعة
بالتكبير فان ابدلها بالتسبيح فلو رمى اكثر من واحدة بواحدة و
يستحب غسل الحصا المتنجس لغسل جمرة العقبة
فانه يرميها على حاله من ركوب او غيره ويشترط الرمي
بالحجر ولا يجزئ الطين والمعادن ولا ترمى في البناء بل يرمي
اسفله موضع الحصا وان وقفت الحصاة في شقوق البناء ففي
الاجزاء نظر والعقبة قبيل الذي بمكة يعني بعدم الاجزاء و
ايت من شيخنا الشهير بعبد الله الصبح صالح الحو
جزاء الجمرة اسم لموضع الرمي سميت بذلك باسم ما يرمى فيها
وهي الحجارة ولو وضع الحصاة باليد وكذلك لو طرحها ولو وقعت
على محمل ونحوه فنفضها غيره لم تجزه وكذلك لو طرحها اما لو
صادفت ذلك وذهبت بقوتها اجزأه وكذلك لو رمى دون
الجمرة ثم دحرجت اليها ولو وقعت على حصاة دون الرمي
فطارت الثانية لم تجز وكذلك لو رمى غير الجمرة قصدا

فوقعت

فوقعت فيها لم تجزه لعدم النية ولو نزلت حصاة من محل عال ورجعت
اليها فقال سند الظاهر عدم الاجزاء لان الرجوع ليس من فعله
ويكره ان يرمي بما رمي به لان ما يبقى يرفع كذلك روي عن ابن عباس
والعيان يشهد له وصفة ذلك ان ياتي الجمرة التي تلي مسجد منى
فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل القبلة والمشهور
انه لا يرفع يديه ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه
وسلم بقدر اسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك واختار
ابن حبيب ان يكون وقوفه دون الوقوف الاول ويقف امامها او ذات
الشمال قوله ... هو الثاني ثم يثلث بجمرة العقبة فيرميها
من اسفلها ولا يقف للدعاء فيترك السنة قال مالك ومن لم يصل
الى اسفلها للزحام فلا باس ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا
يرميها الا من اسفلها ويرمي عن الصغير الذي لا يحسن الرمي وكذا
من يحسنه ومن عجز عنه بنيابة ولم يجد من يحمله استناب وعليه
الدم ان ظن انه لا يقدر ان يرمي قبل فراغ ايام الرمي وفي الرمي عنه ان
ظن من حاله انه يقدر على الرمي ولو في اخر وقت خلاف وللرمي وقت اداء
ووقت قضاء ووقت استحباب فاداء جمرة العقبة
من وقت طلوع الفجر الى غروب الشمس والافضل من طلوع الشمس
الى الزوال ووقت الاداء ايام التشريق من بعد الزوال الى الغروب
والافضل قبل صلاة الظهر ووقت القضاء فيمن ترك جمرة او اكثر
الى غروب الشمس من الرابع فاذا غربت من الرابع فقد فات الرمي
مطلقا على المعروف خلافا لابي مصعب في جعله ذلك كالصلاة واما
وقت الاستدراك فكما لو نسي من الجمرات ثم ذكره بعد ان رمى ليومه
فانه يعيد ما نسيه وما بعده في يومه ويعيد ما هو في يومه الا السنة ...

كالحصيات للترتيب ولا يعيد ما خرج وقته كما في الصلاة فان نسي
الجمرة الاولى من اليوم الاول ثم ذكر اليوم الثالث بعد ان رمى له
اتى بالجمرة الاولى لليوم الاول واعاد الجمرتين بعدها لليوم الاول
ثم اعاد رميه لليوم الثالث ولا يعيد في اليوم الثاني والترتيب بين
الثلاثة واجب والفور في رمي حصا الجمرة ليس بواجب ورمي اليوم
الثالث ومبيت ليلته ساقط على المتعجل ولا يرمي المتعجل حصى اليوم
الثالث على المشهور وكذلك ايضا لا يرمي المتعجل لليوم الثالث اثر
رميه في اليوم الثاني خلافا لابن حبيب فلاهل مكة ايضا التعجيل على
المشهور والمشهور ان لاهل الاعذار ان يتعجلوا وان اقاموا بمكة
خلافا لابن الماجشون وكره مالك للامام الحاج ان يتعجل ويشترط
في التعجيل ان يخرج من منى ان يتجاوز جمرة العقبة قبل مغيب الشمس
واما ان غربت وهو فيها فلا تعجيل ويكثر الحاج بمنى ذكر الله تعالى
وقتا بعد وقت وبعد الصبح قال ابن حبيب وافضل الذكر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واعلم ان الرمي على الابعاض
المجبورة بالدم ولا اختلاف في وجوب الدم مع الفوات ولا في سقوطه
مع الاداء والمشهور وجوبه مع القضاء ويجب سواء ترك
جمرة او حصاة وجميع الدم في ترك الجمار كلها او جمرة بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة وفي الحصاة يهدي ما استيسر

الفصل السابع في الهدي ومحلات الحج قد تقدم في الباب الاول
الثاني الكلام على تقليده واشعاره وذكرنا في هذا الباب ان الهدي
ينحر بمنى فاعلم انه لا ينحر بمنى الا ما وقف به بعرفة ولا يجزيه ما
وقف للتجارة او غير ذلك بل لا بد من وقفه او وقف نائبه الا ان يضل فقلده
او يقفه غيره لم يجده فذلك مجزئ لم يشترطه ابن الماجشون

الوقوف

الوقوف به بعرفة فان لم يصح او وقف به بعرفة نحره بمكة في ايام منى اجزاه
على المشهور اما لو لم يقف به بعرفة او وقف به بعرفة وخرجت
ايام منى نحره بمكة او ما يليها من البيوت والافضل المروة فنحره ويجزيه
على الواجب ولا بد في الهدي الذي لم يقف بعرفة ان يخرج الى الحل لان كل
هدي لا بد ان يجمع فيه بين الحل والحرم وهذا انما يشترط في الهدي
وهو عبارة عن جزاء الصيد وكلها واجب لنقص في حج او عمرة
كهدي التمتع والقران والفساد والفوات واما النسك فهو ما
وجب لالقاء التفث من ازالة وسخ ونحوه فلا يختص بزمان ولا مكان
ويفترقان في احكام اولها هدي ثانيها ان فدية الاذى على التخيير
اما اطعام او صيام او نسك بشاة كما تقدم والهدي على الترتيب
عليه هدي فان عجز عنه صام عشرة ايام في الحج من حين يحرم بالحج
وسبعة اذا رجع الى منى وقيل اذا رجع الى اهله وثالثها ان الصوم
لم يقع في جميع اجزاء النسك اصالة بخلاف بعض اجزاء الهدي
وهو جزاء الصيد فان الصوم انما يكون فيه بطريق النيابة عن
امداد الطعام ولا يجزئ في الجميع الا السليمة كالاضحية وكذلك لا
يجزئ الا الجذع من الضان والثني مما سواه ويستحب الذكر في الهدي
افضل من الانثى فالافضل ما اعظم بدنا ولهذا كانت الابل في الهدايا
افضل ثم البقر ثم الغنم والهدايا بالنسبة الى الاكل وعدمه على
اربعة اقسام الاول يؤكل منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل ما
وجب لنقص في حج او عمرة كهدي التمتع والقران وكذلك هدي الفساد
على المشهور والثاني لا يؤكل منه لا قبل البلوغ ولا بعده وهو
نذر المساكين المعين الثالث ما يؤكل منه قبل البلوغ لا بعده وهو
ثلاثة اشياء جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين غير المعين الرابع

عكسه وهو هدي التطوع ما نحره ثم القى قلائده في دمه ثم خل بينه وبين
الناس ولا يأكل منه وكل هدي يجوز الأكل منه يجوز أن يطعم منه الغني والذمي
وكل هدي لا يجوز منه الأكل فلا يجوز أن يطعمهما ولا الأهل الفقير
الذي تلزم نفقته كالزوجة ومن أكل من هدي ليس له منه الأكل فهل يضمن
الهدي كله وهو الأشهر أو قدر أكله أو يفرق فيضمن قدر ما
أكل من نذر المساكين ويضمنه كله في غيره ثلاثة أقوال وحكم خطام
الهدي وجلاله حكم الهدي ولا يشترك في ثمن هدي وإن نحر
الهدي جاز بشرط أن يعطي سبعة فقراء والأولى أن ينحر بنفسه
جاز استنابة مسلم فيها فصل وللحج تحللان أحدهما برمي جمرة
العقبة فيحل له ما كان ممنوعا إلا ثلاثة النساء والصيد والطيب
ويجتنب الأولين على المنع ويجتنب الثالث على الكراهة فلذلك
لو تطيب لم يكن عليه فدية هذا هو المشهور وقيل هي عليه
والآخر بطواف الإفاضة ويحل به الجميع والحلاق والتقصير يجمع
أمرين وهما النسك والتحلل ومعناه أنه نسك أنه عبادة يطلب
إيقاعها ولذلك لو لم يقدر على حلق رأسه ولا على التقصير يجب
عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة ويظهر أنه تحلل لأنه
لو طاف للإفاضة قبله لم يجزه أن يطأ وإن وطئ فعليه الهدي ولو
صاد لم يكن عليه شيء والحلق يوم النحر بمنى أفضل وإن حلق بمكة أيام
التشريق أو بعدها أو حلق في الحل أيام منى فلا شيء عليه وإن لم يحلق حتى
بلده أو طال ذلك فعليه هدي ولا يشترط الطول أن يبلغ وقيل إذا
خرجت أيام منى عليه هدي فرع ولو قدم الإفاضة على رمي جمرة
العقبة فقال مالك وابن القاسم تجزيه الإفاضة وعليه هدي وقال
أيضا لا تجزيه وهو كمن لم يفض وقال أصبغ أحب إلي أن يعيد الإفاضة

الصحيح صح

الفصل

الفصل الثامن في الرجوع من منى إلى مكة وطواف الوداع قال مالك
وإذا رجع الناس نزلوا بالأبطح فصلوا بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويقال له المحصب ثم يدخل مكة بعد العشاء ولا إثم في تركه
ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه وكان يفتي به سرا وفي مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه ثم إن هذا النزول بالمحصب إنما هو
لغير المتعجل وأما المتعجل فلا رواه ابن حبيب عن مالك قال مالك وإذا وافق
نفره يوم جمعة فلا أحب للإمام أن يقيم بالمحصب وليدخل مكة ليصلي
الجمعة بأهل مكة وإذا عزم على السفر طاف للوداع ويسمى بقية الإلمام
على طواف الوداع في الباب الرابع فرع المنصوص أنه يجب الكري على
الحائض والنفساء قبل طواف الإفاضة قدر ما يحتبس به لحيضها
ونفاسها الطواف الإفاضة لا الوداع وأشار اللخمي وغيره
إلى هذا إنما كان في زمن الأمن وأما الآن فيفسخ ويجبر أن يقف عليها
من كان محرما إلى أن يمكنها السفر نص عليه الباجي وغيره قال مالك
ويحبس عليها الرفقة إذا كان عذرها اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك
ولا يحبس قال مالك وإذا اشترطت عليه عمرة في المحرم
فحاضت قبلها لم يحبس على تقديرها ولا يوضع من الكراء شيء

الفصل التاسع في بيان أفعال الحج وبيان حج الصبي والعبد
أن أفعال الحج تنقسم ثلاثة أقسام الأول واجباته أركانها وهي
أربعة الإحرام والسعي ووقوف عرفة وطواف الإفاضة زاد ابن
الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة ويرجع
للسعي من بلده على المشهور ويأتي بعمرة إن أصاب النساء القسم
الثاني واجبات ليست بأركان ومن أصحابنا من يعبر بالسنن بعضهم يقول

سنة مؤكدة ويجبر على الاول الثاني بدم لا الثالث قال الاستاذ ابو بكر لم ارا
لاحد من علمائنا انه يأثم بتركها الا ان ابن الحاج صرح بالوجوب ووجوب
الدم والامر محتمل وهي ثلاثة عشر اولها ترك التلبية بالكلية
او تركها عند اول الاحرام حتى يطول ثانيها ترك طواف القدوم
لغير المراهق ثالثها ترك السعي بعده وتركهما كترك احدهما
والمشهور سقوط الدم عن الناسي رابعها ركعتا طواف القدوم
او الافاضة خامسها مجاوزة الميقات لمريد الاحرام فلو لم يكن
لو جاوزه لزمه دم سادسها المشي للقادر فلو ركب فلا دم ا
لزمه دم سابعها الوقوف مع الامام بعرفة نهارا للمتمكن
ثامنها الدفع معه بعرفة فلذلك لو سبقه بالدفع وان لم
يخرج من عرفة الا ليلا لزمه دم تاسعها ترك الجمار جميعها
او جمرة او حصاة عاشرها ترك المبيت بها ليلة كاملة او جل ليلة
الحادي عشر النزول بمزدلفة ليلة النحر على الاشهر الثاني
عشر اعادة السعي بعد من انشأ الحج من مكة وطاف وسعى
او للافاضة خروجه من عرفات القسم الثالث مسنونات مستحبات
وهذا القسم لا يأثم بتركه ولا يجب فيه الدم كالغسل لدخول مكة
وترك الرمل في الطواف او بطن المسيل من الميلين الاخضرين او في
بطن محسر واستلام الركن وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة وترك
الحلاق يوم النحر وترك طواف الوداع وترك مبيت منى ليلة
عرفة او المبيت بالمزدلفة وترك الرجوع منها وترك الوقوف بها
مع الامام بالمشعر وترك القيام عند الجمرتين فصل يصح الحج من
العبد والصبي ولا يسقط عنهما الفرض ومن استأذنه عبده في
الحج فيستحب له ان يأذن له وان نفقه الا من نفقته وليس بواجب

وليس

وليس له ان يحرم الا باذنه فان احرم بغير اذنه انعقد احرامه وكان
للسيد تحليله ويجب عليه الموافقة ويكون التحليل بالنية والاحلاق
ورفض النية وحده لا يكفي وعلى العبد قضاء ما حلله سيده منه ان
عتق على المشهور وان اذن له واحرم لم يكن له منعه وان لم يحرم فالمنصوص
عن مالك ان له المنع قال اللخمي وغيره وليس له البيع ويجوز بيع
العبد المحرم على المشهور خلافا لسحنون وعلى المشهور فليس
للمشتري احلاله فان علم بذلك فهو عيب فان رضي به وان لم يعلم
به فله رده لذلك وما لزم العبد المأذون له في الاحرام عن خطأ او فوات
من مرض ونحوه فان اذن له سيده في الهدي فعل وان لم يأذن له صام
وان اضر به في عمله وان تعمد موجب الهدي فان لم يهد او
الصوم فعل وله الصوم ان لم يضر وليس له الصوم ان اضر بالسيد
على المشهور وان افسد من اذن له فقال اشهب لا يلزم سيده
ان يأذن له في القضاء وقال اصبغ يلزمه قال محمد والصواب قول اشهب قال
محمد وان فاته الحج فعليه القضاء والهدي اذا عتق وان عتق بعد
احرامه لم ينقلب الى فرضه وكذلك الصبي اذا بلغ فان كان غير
محرم فيحرم ولو ليلة النحر وليس له رفض احرامه واما الصبي
فللولي ان يحرم عن من لا يميز ويحضره مشاعر الحج على ظاهر المذهب
وفي الموازية لا يحج بالرضيع واما ابن خمس سنين او اربع فنعم اللخمي
وعلى هذا اجاز الحج بالصبيان المطيقين وقال عياض حمل الاصحاب قوله لا يحج
على الكراهة ويلبي وينوي الصبي المميز الاعمال بنفسه واما غير المميز
فينوي لنفسه الولي وقاعدته ان كل فعل يمكن الصغير فعله فعليه
وما لا يمكنه ان فعل النيابة فعله وليه والا سقط كالتلبية لانها
عمل قولي والاشهر لا يركع عنه ويطوف بالصبي ويجزئه محمولا ان لم

بقوله في الجلاب ولا باس ان يؤخر احرام الصبي عن الميقات الى قرب
الحرم وما يزيد عن نفقته السفر فعلى الصبي ان خاف الولي عليه ضيعة
فيتركه وعلى الولي ان لم يخف عليه والاشهر ان فدية الاذى وجزاءات
الصيد على وليه وقيل في ماله وقيل يفرق كزيادة النفقة وان افسد حجه
فعليه القضاء والهدي ولو بلغ الصبي في حجه لم يجزه عن حجة الاسلام ولو
طيب الولي الصبي فالفدية على الولي الا ان قصد المداواة فيكون
كاستعمال الصبي

الباب الرابع في لواحق الحج

وفيه اربعة
فصول الاول في موانع الحج والثاني في الاجارة عليه والثالث في بيان العمرة
والرابع في طواف الوداع فصل فموانع الحج ستة الاول العدو والفتنة فهو
مبيح للتحلل ونحر الهدي حيث كان اذا طرا الا بعد الاحرام او كان قبله ولم
يعلم وظن انهم لا يصدونهم واما ان علم منعهم له فلا يجوز الا
حرام نقله ابن المواز عن مالك ونص عليه اللخمي وغيره قاله ابن القاسم
قال اللخمي وان شك في منعهم له لم يحل الا ان يشترط الاحلال انتهى
وظاهر المذهب ان شرط الاحلال لا يفيد قال الباجي وله عندي ان يحل لا يفيد
وان كان يمكنه التقدم الى البيت والاحلال يكون بنحر الهدي والحلاق
وليس الحلاق هاهنا نسكا فلو اخره الى بلده لم يكن عليه شيء
لانه وقع في غير موضعه ثم انه لابد في الاحلال من اعتقاد الاحلال فان لم ينو
الاحلال وان شك لم يحل في الطرفين والمشهور انه يحل وقال اشهب
لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى يوم عرفة
ثم ان حصر العدو على ثلاثة اقسام الاول ان يحصر عن البيت وعرفة فلا
يحل الا بفعل العمرة بطواف وسعي ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي
بعده على المشهور لكونه لم ينو بهما التحلل خلافا لعبد الملك الثاني
ان يحصر عن البيت فقط فيقف بعرفة ثم حجه ولا يحله الا الافاضة وعليه

بجميع

وعليه بجميع ما بقي من الرمي والمبيت بمنى ومزدلفة هدي كما
لو نسي الجميع وقيل لا هدي عليه وقال الباجي ينتظر ايام منى فان امكنه
الافاضة والا احل واختلف هل مراده في المدونة بعدو او مرض قال ابن ابي
زيد بعدو اصوب وحمله سحنون على انه بمرض واحتج له بعضهم
بانه لو كان بعدو لما لزمه الهدي لان مذهب ابن القاسم سقوط الهدي
عمن احصر بعدو خلافا لاشهب وابن حبيب بل مذهب ابن القاسم انه
لو حج من لم يفته بعرفة ولا قضاء على محصور ولا تسقط الفريضة
خلافا لابن الماجشون قال ابن الماجشون ولم عليه اذا منع العدو
الطريق ان ياخذ طريقا اخرى يسلكه بالاتفاق حيث لا يسلك بها ولا تركب
المخاوف وان لم يجد الا هي فهو محصور وان احل له الاحلال فلم يفعل
حتى زال السبب ففي المبسوط ان كان ينوي ان يحل فلا شيء عليه وان
نوى ان يقيم على احرامه فقد افسد وعليه ان يقضي حجته تلك قال ابن
عبد البر كذا فيه ومن احصر بعدو وغالب الحجة فلهم قتال العدو ولهم
تركه والنصر فقد كان كشف الله ذلك عنهم ورجوا ان ذلك يجزيهم فلهم
وان ييئسوا من زوال العدو ولا فرق من كان معه هدي وحلق كل واحد
منهم فلابد من الاكمال وقوله صلى الله عليه وسلم للعمال الاحدكم ان يحل
الصلاة بمكة محصور فعله لغير ضرورة ولا حاجة فان كان خوف
وحاجة اليه جاز وهو قول مالك والشافعي وفي الجواهر وابن الحاجب
انه لا يجوز قتال الحاضر مسلما او كافرا ولا اعطاء الكافر لانه
وهن وينحل في العمرة المحصر عنها كالحج وامام فاته الوقوف لخطا
العدد او لعدم الرفيق او المرض فلا يحله الا البيت فيتحلل بافعال عمرة
كما تقدم ولا يحتاج الى الخروج الى الحل الا ان يكون انشا الحج او اردفه
في الحرم ويستحب لمن فاته الحج التحلل وله ان يبقى على احرامه الى قابل

عل

فان دخلها فليطف بالبيت ويسعى ويحل من احرامه ذلك والحق المحصي
القريب من مكة بمن دخلها وروى ابن نافع عن مالك ان له ان يبقى على احرامه
ولو دخل مكة واذا بقي على احرامه وحج من قابل اجزاه عن حجة الاسلام قال
في المدونة ولا دم عليه وفي العتبية عليه دم وقال ابن وهب لا يجوز له البقا
على احرامه وان بقي فانه يجزيه عن حجة الاسلام اما لو فاته بعد الاحصار
او قبله فلا يجوز له البقا على احرامه ويتحلل الا برضيه تماديا على الاحصار
ويتحلل بافعال عمرة كما تقدم ثم لا يخلو اما ان يكون ما فاته او احصره
افرادا او تمتعا او قرانا فالافراد لا يحتاج فيه الا الى هديين احدهما
للفوات والثاني للافساد وقيل يسقط عنه دم الفساد اذا جامع ثم
فاته الحج واما المتمتع والقارن فعليه ثلاثة للفوات والفساد والقران
والتمتع الثاني واختلف قول ابن القاسم هل يجب عليه للقران
او التمتع الاول اولا ولو بقي على احرامه فله ان يتحلل ما لم تدخل اشهر
الحج فان دخلت حينئذ فقال ابن القاسم في المدونة لا يعجبني احلاله
بناء على الدوام كالانشاء فيكون كمن انشأ الاحرام حينئذ وقيل ايضا
يمضي ولا يكون متمتعا لانه لم يتمتع بعمرة وقيل ايضا يمضي ويكون
متمتعا ولم يختلف قول ابن القاسم في المدونة في مسئلة على ثلاثة
اقوال الا هذه وان كان مع المحصر بالمرض هدي تركه معه الا ان يخاف
عليه فليبعث به فينحر بمكة ولا يجزيه ما قلده او شعره قبل الفوات
عن الفوات ويؤخر هدي الفوات الى القضاء فان قدمه فهل يجزيه قولان
المانع الثاني حبس السلطان تعديا او شرعا مبنيا بظلم او جور ومذهب
المدونة وغيرها انه كالحصر بالمرض لا يحله الا البيت ونقل عن المازري
انه كحصر العدو ونقل عن مالك ان حبسوا بحق فكالمريض والا فكالعدو ولم
يعده صاحب البيان خلافا وعده ابن الحاجب خلافا المانع الثالث الرق

وللسيد

الرابع

بيان الصادرة مح

وللسيد منع عبده ان احرم بغير اذن سيده وقد تقدم الكلام عليه
المانع الزوجية وليس له منعها على القول الراجح على الفور وكذا على
القول بالتراخي على الاصح والمعنى في ذلك المقارنة التي في قضاء رمضان والصلاة اذا
المؤداة الصلاة في اول وقتها او لعدم منعه قال ابن القاسم في التي تركت
مهرها لزوجها حتى اذن لها انه ترجع فيه لانه يلزمه الاذن لها وروي
عن ابن القاسم انه قال ان كانت عالمة انه ليس له المنع فالعطية ماضية
والا فلا واختاره يحيى بن عمر قال في البيان والتفصيل وهو تفسير
للاول وقال ابن يونس هو مختصر الخلاف والوفاق ولو احرمت بالفريضة
لم يكن له تحليلها الا ان تحرم قبل الميقات فله تحليلها على المشهور
ولو احرمت بالتطوع بغير اذنه وجب عليها ان تطيعه في التحليل
ثم هل يلزمها قضاء ما حللها منه اذا اذن لها او فارقته او لا قولان
فان لم تقبل التحلل اكرهت وله مباشرتها فرع اذا احرمت
المراة بالحج سقطت النفقة على زوجها في احدى الروايتين واختلف
الاشياخ هل تسقط سقوطا كليا او انما تسقط الزائد على مقدار
نفقة الحضر قولان كذا قاله ابن بشير ومعنى ما نسب الى الثاني ابن يونس المانع
الخامس استحقاق الدين وللمستحق منع المحرم الموسر من الخروج
وليس له ان يتحلل ان عليه الا اذا كان معسرا او كان الدين مؤجلا لم يمنع
من الخروج المانع السادس الابوين وللابوين المنع من التطوع بالحج ومن
تعجيل الفرض على احد الروايتين **الفصل الثاني** في الاجارة عليه ولتقدم
قبل ذلك حكم الاستنابة فنقول المستنيب اما ان يكون حيا او ميتا
فالحي ان كان قادرا بنفسه لم تجز له الاستنابة وان كان عاجزا فالمشهور
انه لا يلزمه ولا تجوز له على المشهور ولابن وهب وابي مصعب قول
ثالث بالجواز في الولد فقط ونقل عن ابن وهب الجواز في الاقارب ولم

نعو ولم يحج الولي وان استنابا على المشهور فهل مكروه وهو الذي نقله ابن
الجلاب او ممنوع وهو ظاهر كلام اللخمي وغيره واما الميت ف
فاما ان يوصي بذلك فان لم يوص ولم يكن صرورة لم يحج عنه وكذلك ان كان صرورة
على المشهور وان اوصى انفذت من الثلث فقط كان صرورة ام لا على
المشهور وقال ابن كنانة يصرف في الحج الذي اوصى به في هذا او قيل يصرف
في مصارف الخير قال مالك ومن مات وهو صرورة ولم يوص ان يحج عنه
احد فجائز ان يتطوع عنه بذلك ولد او والد او زوجة او اجنبي فليتطوع عنه
بغير هذا يهدى عنه او يتصدق او يعتق قال عبد الوهاب ولهذا
نقول بصحة النيابة ان الفرض يسقط عنه بحج الغير وكذا قال ابن
القصار قال واما الممنوع عنه ابن القصار ان الوصي ان يستاجر من ماله
وان تطوع عنه فله اجر الدعاء وعن مالك رواية للاجير اجزيه عنه الى
حكاه في النوادر وظاهر قول اشهب ان الفرض يسقط لقوله فان فعل ذلك
يجزيه ثم اذا صحت النيابة فان وقعت بلا اجر فلا كلام وان وقعت باجر
فهو على وجهين الوجه الاول الاجارة المضمونة وهو ان يستاجر الرجل
على حجة موصوفة من مكان معلوم باجرة معلومة فيكون له الفضل
والنقصان والهلاك عليه قال في المقدمات ولا ينبغي للاجير ان يركب
من الجمال والدواب الا ما كان الميت يركبه لانه كذلك ادى ان يوصي ولا يكتفي
بهذا بينه وبين الناس وهذه خيانة وانما له ان يحج عنه بماله
والوجه الثاني اجارة البلاغ والبلاغ فهو ان يبلغ بالحج ويلزم
في الشيء من البلاغ في الحج معناه ان وفى بالحج كان له التصرف والا فلا شيء
له وان صار قبل الحج لم يكن لوارثه شيء واسترجع منه جميع
الاجرة ولا يترك لهم شيء هكذا ما سار وهذا القسم ذكره اللخمي
والموضح واما البلاغ في النفقة ان ياخذ الرجل ما ينفق فان فضل

له شيء

له شيء رده وان عجز المال رجع على من استاجره تمام نفقته وله ان ينفق بالمعروف
مما لا بد منه من كعك او زيت ولحم المرة بعد المرة والوطاء والغطاء والثياب واذا
رجع رد ما فضل من ذلك كله ورد الثياب ويجوز له على من استاجره ما لزمه من هدي
وفدية اذا لم يتعمد موجب ذلك فان تعمد ذلك او على الفور او اشترى شيئا لا
تعلق له بالحج فهو في ماله كان ذلك عليه ولم يلزمهم والمضمونة احب الي من الا
وان كانت بجميع وجوهها مكروهة لانه اذا امكن حوسب بما سار وانظر في
من تركته ويكره للمرء اجارة نفسه على المشهور قال مالك لان يوجر
الرجل نفسه في عمل البنا وسوق الابل روايته واحطاب الحطب احب الي
ان يعمل له عملا باجر لله فان وقعت على وجهها لزمه الخلاف فيها وان
تلف المال في المضمونة فهو من الاجير فان تلف في البلاغ فلا شيء على الاجير
لانه امين ويختلف الحكم بالنسبة الى الرجوع والتمادي والنفقة لانه اما
ان يتلف قبل الاحرام او بعده فان تلف قبله رجع ونفقته في رجوعه عليهم
على الصحيح وقيل عليه فان تمادى فلا شيء له في ذهابه ورجوعه الى مكان
التلف قاله ابن المواز وله من ذلك الموضع قال اللخمي وان كان الدفع
اليه جميع الثلث وعليه ان ضاع فلا شيء عليهم وان رجع فقال ابن القاسم
لا يلزمهم ان يحجوا غيره ولو كان في الثلث بقية وقال اشهب عليهم ان يحجوا
غيره من بقية الثلث ولو لم يبق البقية ولا كبير رغبة من الموت فهنا لا يرجع
ويمضي ونفقته عليهم لان حكم المضي باق وان تلف بعد الاحرام ف
تمادى لان الاحرام لا يرتفض ثم ان لم يكن بقي من الثلث شيء فالنفقة على من استاجره
وان بقي منه شيء فقال ابن القاسم النفقة ايضا على مستاجره وقال ابن
حبيب في مال الميت وهذا الذي ذكر في هذا ان يحجوا عنه بالبلاغ واما ان حج
بلا فيرجع في بقية الثلث ان لم يفض الى الالتجاء قال في البيان ان كان وقع
فيسم فعلى الاختلاف في الذي يوصي ان يشترى عبد من ثلثه فيعتق فاشترى نعو

عبد ان ثلثه فيعتق من اشترى وان لم يعتق له العتق حتى مات وقد قسم الورثة
الصدقة قيل انه يشترى عبدا او اكثر من الثلث وهو ظاهر ما في المدونة وقيل لا
وينبغي في هذا الزمان ان يكون حكم الاجير قبل الاحرام كحكمه بعده
في امكان الرجوع والله اعلم ولو صح الاجير او مات سواء كان على الضمان او
على البلاغ ففي الضمان له بحساب ما سار بقدر صعوبة الطريق وسهولتها
وامنها وخوفها لا بقدر قطع المسافة فقد يكون نصفها بيسار ثلثي
الكراء وفي البلاغ يرد ما فضل ثم يستاجر من ذلك الموضع ان امكن لانه قد حصلت
المسافة اليه فان ارادوا فسخ اجارته الى العام المقبل جاز في البلاغ اما اجارته
في البلاغ فلا من اخذ الاجير فيها ليس في اللازمة وفي الجواز في المدونة
قولان المشهور منع انه لما تعذر الحج انفسخت الاجارة فصار له
ان لم يجز له التاخير الا ان فسخ دين في منافع يتاخر قبضها ومنها
ان هذه الاجارة اخذ من غيرها وان المقصود الحج اجاز ومتى لم تتعين السنة
ففي البطلان قولان وظاهر المذهب الصحة واختلف اذا عينت السنة
فقيل تتعين وتنفسخ الاجارة لعدم الحج فيها انه لو وقع الحج على العام ~~المشترط~~
المشترط وقال بعض الاشياخ يجزئه كما لو قدم دينا قبل محله واذا استاجر اجيرا
او علم ان المقصود حصل الجاعل في تعيين وان لم يفهم ذلك ففي تعيينه وعدم تعيينه
قولان والتعيين اظهر ومنشأ الخلاف هل يتعلق الفعل بعينه او ذمته وعلى
التعيين فتبطل لغيره وان اوصى لرجل ان يحج عنه فابا فان كان الموصي
صرورة دفع المال لغيره وان كان قد حج عن نفسه رجع المال للورثة قاله
مالك وابن القاسم وقال غير ابن القاسم لا يرجع ميراثا وهو كالصرورة
لان الحج انما اريد به نفسه بخلاف الوصية لمسكين معين ولا باس ان يستاجر
لمن يحج عنه وصي الا ان يمنع من ذلك في وصيته ولا يستاجر الصرورة احد لقلة
الاشياخ في ذلك ويجوز ان يستاجر الرجل للمراة وبالعكس والوصية الى من يحج احب

الى من لا

الى من لا لانه في معنى التطوع ويكره للمتنفل ان يتطوع لغيره قبل ان يحج
عن نفسه ولو قال حج عني فلانا فابى ان يحج الا باكثر من اجرة المثل زيد في اجرته
مثل ثلثها فان ابى ان يحج عنه الا باكثر من ذلك لم يزد واستوجر غيره بعد الاستيناء
ولم يرجع الى الورثة في الفريضة بلا خلاف ولا في التطوع على غير قول ابن القاسم
خلافا قول ابن القاسم فيها انه ان لم يسم الميت ما يحج عنه به فلهم ان يحجوا
فلهم ان يحجوا عنه بما قل او كثر لانهم انما يستاجرون عنه من مكانه لانه
قصده وان سماه فهو ما يحج عنه به فان وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل
ميراثا الا ان يفهم اعطاء الجميع له ان سمى حجة واما ان لم يسمها
فكذلك عند ابن القاسم وقال محمد يحج به حججا واختلف هل قوله بنفسه
او خلافه والاقرب انه خلاف وقال في العتبية وان اوصى ان يحج عنه بثلثه
حج عنه به ولم يجعل هذا صاحب البيان خلافا قال لانه لما كان ثلثه واسعا
علم انه لم يرد حجة واحدة قال ولو كان ثلثه بشيء ان يحج به حجة واحدة
لرجع الباقي ميراثا فان لم يوجد من يحج عنه بما سماه وجميع الثلث
فان لم يخرج بلا كذا حج عنه من مكة او من حيث امكن اتفاقا وان سماه بكذا فقال
ابن القاسم واصبغ يرجع ميراثا وروي عن ابن القاسم ايضا انه كالاول
وهو قول اشهب وعن محمد يقال الاول ان كان الميت حج وكالثاني
ان لم يحج وهل يلزم الاجير ان يشهد عند احرامه انه يحرم عن فلان
كان عرف بالاشهاد او عدمه فغير اليه والا فالمشهور في لزوم
الاشهاد قولان منصوصان وحكم الاجير ان نوى لهم عنه فان نوى عن
نفسه انفسخت ان عين العام والا لم تنفسخ قال في الذخيرة ولو
احرم عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عنهما ولم تنفسخ الاجارة
وان اعتمر عن نفسه ثم حج وكان العام معينا انفسخت وقيل
تجزئ وقيل ان عاد الى الميقات اجزاه بعضهم جعل هذا الثالث

نعم يسعى للأول ولو شرط عليه الإفراد من صفة الهيئة ثم قرن لم يجزئه
ولو تمتع أجزأه عن الإفراد حقيقي لأنه في الثلثة فلا تقوم عودته بخلاف
التمتع هذا المحصل ما جر حوا به هنا وإن كان بغير صفة الهيئة فمع الإجزاء
فوق الأول ولو شرط عليه القران فأفرد فلا يجزيه لإتيانه بغير المعقود
وكذلك لو استوجر على القران فتمتع أو العكس ولو شرط عليه الإحرام
من ميقات فأحرم من غيره فظاهر المذهب أنه لا يجزيه ولو استوجر
وشرطت عليه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فتعذر عليه فقال ابن
أبي زيد يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية حتى
يزور والفروع كثيرة وفيما ذكرته كفاية. **الفصل الثالث في العمرة**
وهي سنة على المشهور ولها ميقاتان زماني ومكاني أما المكاني
فميقات الحج لمن سوى الأحرم من هو بمكة سواء كان من أهلها
أو لا فميقاته الحل فلابد أن يخرج إلى الحل ليجمع له في إحرامه
الحل والحرم والأفضل الجعرانة لأن منها اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتنعيم لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عبد الرحمن أن
يخرج بعائشة إليه ولو أحرم به الحرم انعقد إحرامه لكن لابد من
الخروج ولو طاف وسعى قبل خروجه أعاد ولو حلق خرج وأعاد
ولزمه دم على الصحيح وأما الزماني فجميع أيام السنة وفي يوم النحر وأيام
التشريق إلا لمحرم بالحج فيمتنع عليه الإحرام بها من حين إحرامه إلى
آخر أيام التشريق ولا يعتمر حتى يفرغ من حجه ولو تعجل النفر الأول لم
ينعقد إحرامه بها وكذلك لا ينعقد إن أحرم بها قبل رميه اليوم
الثالث ولا يلزمه أداؤها ولا قضاؤها ويكره له أن يحرم بعد رميه
وقبل غروب الشمس من آخر أيام التشريق فإن أحرم حينئذ لزمه
الإحرام بها ومضى فيها حتى يتمها بشرط أن يكون طاف

للإفاضة

٣٦

وعلى هذا لا ينعقد إلا بشرط أن يرمي لليوم الثالث وإن طاف للإفاضة صح
للإفاضة وإن أحرم بها حينئذ فلا يفعل منها فعلا إلا بعد الغروب ولو طاف
وسعى قبل الغروب فهما كالعدم فإن فعل بعد الغروب بعد يكون خارج حتى تغيب
الشمس لأن دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع له من أن
يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس وصفة الإحرام بها في الاستحباب
الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب
والصيد وغير ذلك والتلبية كالحج والمحرم من مكة يلبي في المسجد أيضا
والمحرم بها من المواقيت يقطع إذا دخل الحرم لطول زمانه بالتلبية
والمحرم بها من الجعرانة أو التنعيم إذا دخل بيوت مكة يقطع هذا مذهب
المدونة وعند الجلاب لا يقطع التلبية إلا إذا رأى البيت وإذا أحرم من الميقات
رمل في الثلاثة الأشواط الأول فإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم فثلاثة
أقوال قيل كالأول وقيل لا يشرع له ذلك وقيل يشرع دون مشروعيته في
طواف القدوم وهو المشهور ثم يكمل طوافه ويسعى بعده كما
تقدم وأركانها ثلاثة الإحرام والطواف والسعي ثم يحلق بعد ذلك أو يقصر
وقد تمت عمرته وليس الحلاق بركن فيها وتفسد بالجماع وعليه قضاؤها
إذا وقع قبل انقضاء أركانها ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور
وأجازه لك مطرف وابن المواز وعلى المشهور فأول السنة المحرم فيجوز لمن
اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم قاله مالك قال ابن القاسم
ثم استثقله مالك وقال أحب إلي لمن أقام بمكة ألا يعتمر حتى يدخل المحرم
أفرد الرحمن قال مالك ولا بأس أن يعتمر المعتمر قبل الحج **الفصل الرابع في**
طواف الوداع فإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع ويسمى طواف الصدر
والأول المشهور وكره مالك في العتبية أن يقال طواف الوداع قال وليقل الطواف
وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر
عهده بالبيت الطواف ويؤمر به كل مسافر سواء كان حرا أو عبدا ذكرا

أحرم صح

الحرم صح

او انثى وليس من شروط التمسك به ان يكون معه احد النسك بل يوم من يوم كل
من اراد سفرا مكيا كان او غيره ولا يوجع في خروجه الفجر الا انه خلاف
السنة وكثير من الناس يفعل ذلك مشافهة مسجده عليه الصلاة والسلام
ولا اصل لذلك في الشرع الشريف وانما هذه البدعة اول من داروا
يفعلونها مع مشائخهم وكبرائهم وعند الصالحين الذين يحترمونها
ويزعمون ان ذلك من الادب ولو عرج بعده على المشتغل بحيث من بيع او شراء او لن
غيرهما لم يعد ويرجع من تركه ما لم يبعد ورد عمر رضي الله
عنه رجلا من مر الظهران في ابنه وبين مكة ستة عشر ميلا وقيل
ثمانية عشر ميلا وهو مستحب لا دم في تركه وليس مقصودا لذاته
بل الغرض ان يكون آخر عهده بالبيت الطواف فلذا لا يكفي طواف العمرة
والافاضة اذا خرج من فوره منهما ومن خرج ليعتمر من نحو الجعرانة وقد عم اما
لو خرج من الجعرانة او التنعيم لم يودع اما لو خرج ليقيم بها وقد عم
ويستحب لمن انصرف من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الخاتمة وفيه البلاد
اربعة فصول الاول في الفضل بمكة وبمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
الفصل الثاني في تحديد حرم مكة وحرم المدينة وما يختص بهما الفصل
الثالث في امور تتعلق بالمسجد في الفصل الرابع في امور تتعلق بالبيت
وفي آخره الكلام على اسماء مكة والمدينة وما يتعلق بذلك الفصل
الاول في الفضل بمكة والمدينة سئل مالك ايما احب اليه المجاورة
او القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر اذا فرغ من حجه
يقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل مصر مصركم ويا اهل الشام شامكم
وهذا والله اعلم لان الغالب العجز عن آداب المجاورة اذ الجناب عظيم
سيما معه عليه الصلاة والسلام ولا يخلو الانسان من الهفوات

والكسل

الكسل غالبا وقد حكي عن بعض كبار اهل التصوف انه جاور بمكة اربعين سنة
ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة وقد قال الشيخ
ابو عبد الله ابن الحاج حكى لي الشيخ الجليل ابو عبد الله القابسي انه احتاج
الى قضاء حاجة الانسان وهو بالمدينة فخرج الى موضع من تلك المواضع
وعزم على ان يقضي حاجته فيه فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك فقال الحاج
تعلمون هذا اجابه الهاتف بان قال يا ابن الحاج وبل الحاج ثلاث مرات ثم
في المجاورة بالمدينة مثل هذه الميضاة التي علقت باب المسجد علي صح
الشريف وتحتها سراب والمياه تسكب وذلك قريب من الحجرة الشريفة
والنجاسة تحضر في الارض وكثير من الناس يخلون بطهارتهم فيها
فتنجس ثم في خلو بها مسجده عليه الصلاة والسلام مبتلة وان كان
كذلك فتغيير الله لم يقع وعليه فان عجز فليصبر عليه بقلبه وكذلك من قابل هذه
الميضاة من الجهة الاخرى بطالات وكل ذلك يخاف منه الوصول الى المكان
الشريف وبسبب هذا ان الغالب على كثير من الناس انهم يفعلون
الحسنة ولا يكفرون فيما يصدر عنهم من السيئات ولا يتفطن لذلك
الا اهل العلم المراقبون للامر والنهي ثم ان المجاور يسمع تلك
الاحزاب والاذكار وذلك مكروه عندنا ولانهم قد يقع ثوب في المسجد
بالغيبة وغيرها وقد جرى العلامة البلد العلاني وقد ترتفع اصوات
بذلك ولمن سوى مكة والمدينة معيب وقد يجلبه بها الانسان شرعا والا
في البلد من يخشى من عقوبة فتبقى ان يصل اليه هذا السهم والامل اخلال القلب
الخبر وتعلقه ولهذا قال بعضهم وكم من بعيد الدار نال مراده وكم
من قريب الدار مات كئيبا وعن بعضهم لان تكون ببلدك وقلبك مشتاق
متعلق بالبيت خير لك من ان تكون فيه وانت متبرم بمقامك او قلبك
متعلق ببلدك قال ابو عبد الله ابن الحاج ووقع لي لما ان حججت كنت اعلم

فيما مضى للامر فقال لي من اثق به من اهل العلم والثقة في الدين لا تفعل
ونهاني عن ذلك فقال ان بعض الناس ينامون على سطح المسجد الرسول
فيتغوطون فيه حتى يكثر فيجيء المطر فيسيل ذلك كله الى المسجد الشريف
وكنت عزمت على المجاورة بها فنهاني وقال من ينظر من ابن يدخل عليه في
الكسرة من حال من يسكن في هذه البلاد لتعلق رزقك فيها فقلت له لم
جاورت انت فقال لي اضطرارا لا اختيارا وانت تريد تجاور اختيارا ان
فانظر لنفسك والسلام المجاورة لنصحه وشفقته نعم ان من ضل في ... صح
المجاور بفعل من هذه الامور فهي مستحبة **الفصل الثاني في حد**
الحرمين وما يختص بهما اما حرم مكة فقال مالك رحمه الله بلغني
ان عمر جدد انصاب الحرم بعد الكشف فقال غير واحد من اصحابنا
وحد ذلك مما يلي المدينة نحو اربعة اميال الى منتهى التنعيم وقال ... اكثر
الباجي اقمت بمكة وسمعت الناس يذكرون انها خمسة ولم
اسمع في ذلك اختلافا وذكر النووي انها ثلاثة وحده مما يلي
العراق ثمانية اميال الى مكان يقال له المقطع وذكر النووي انه في
سبعة اميال على ثنية جبل بالمقطع ومما يلي اليمن سبعة الى موضع
يقال له اضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة على وزن حصاة ومما يلي
عرفة تسعة وقيل سبعة وقال الباجي الذي عندي ان من مكة وعرفة
نحو ثمانية عشر ميلا ومن طريق الجعرانة تسعة اميال ومما يلي
جدة عشرة اميال الى منتهى الحديبية قال مالك والحديبية في الحرم قال
الباجي عندي ان بينهما ثمانية عشر ميلا قال ابن القاسم وسمعت
ان الحرم يعرف بان لا يجيء سيل من الحل فيدخل الحرم وانما يخرج
السيل من الحرم الى الحل واذا جرى من الحل وانتهى الى الحرم وقف ولم
يدخل فيه ولا يدخل الحرم الا سيل الحرم واما حرم المدينة فما

بين

بين الحرتين الاربع فيحرم ان يصاد فيها ما بين ذلك صيد واما قطع الشجر
فيرجع فيه ويختص الحرم بتحريم الصيد منهما وتحريم قطع الحشيش
والشجر الذي لم يستنبته الآدميون وتحريم ادخال الكافر غير الاسلام فيهما
مقيما وتضعيف اجر الصلوات الخمس في مسجد فيهما او بالحرم بهما
وفي مطلق التضعيف مسجد ايلياء ولا يحصل التضعيف في النوافل على المشهور
ومذهبنا ان التضعيف بالمدينة اكثر خلافا للشافعي وغيره والخلاف
في على تفضيل مكة والمدينة قال ابن الصلاح ويختصان بتحريم اخراج الحجر
والتراب ويكره اخراج ذلك من الحل الى الحرم وخلط ذلك بعضه ولا يجوز اخذ
الحصا ويكره من ذلك الحرم زاد النووي ويختصان بتحريم دفن المشرك ولو دفن
نبش ما لم يتقطع ويختص حرم مكة بوجوه اولها انه لا يدخلها احد
الا باحرام على التفصيل المتقدم ثانيها ان اهل مكة يقصرون بها الصلاة
بخلاف غيرها من البلاد ... الامصار الصلاة بالمسجد ... الا لمن دخلت
الا المفضلة على راي جماعة من محققي اصحابنا رابعها وجوب الجزاء
فيه اذا ... صيد حرم المدينة على المشهور خامسها الخلاف في كراء
بيوت مكة على الثلاثة الاقوال المتقدمة سادسها ان من نذر النحر بمكة
لزمه بخلاف غيرها قاله مالك ... الى غير مكة من ...
اختلف ... ولم يرد النهي ولا تعظيم تلك البلدة
على ... ولا يختص الحرمان بجواز التنفل فيهما بالصلاة وقت الكراهة
والله تعالى اعلم **الفصل الثالث** في المسجد من قال الازرقي والماوردي
في الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة وفي كلام بعضهم على بعض زيادة
اما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم
يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حائط
به وكانت الدور محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية

فلما ولي عمر ابن الخطاب وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا
هدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت
المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد
الحرام فلما ولي عثمان ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والاروقة
وكان عثمان رضي الله عنه اول من اتخذ الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد
زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرقي بعشرة آلاف
دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جدرانه
وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك
وسع المسجد وحمل اليه اعمدة الرخام وزاد فيه المهدي بعده
مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية سنة سبع وستين
ومائة وفيها توفي المهدي واستقر الامر على ذلك الى وقتنا هذا وثبت
في الصحيحين عن ابي ذر رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام انه اول
مسجد وضع في الارض ثم قلت اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما
قال اربعون عاما ويستحب لمن جلس فيه ان يتوجه الى الكعبة
للاثار الكثيرة في فضل النظر اليها واما مسجده عليه الصلاة والسلام
ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم
يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا
ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج
انتهى والقصة بفتح القاف والصاد المهملة الجص وعن خارجة ابن زيد
احد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبعين في ستين ذراعا او يزيد قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة
وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت
في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع
وعرضه في مقدمه مائتين ذراع وفي موخره مائة وثمانين ذراعا ثم
زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاثة
وصح انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة في مسجدي خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام قال علماؤنا والمعنى الا المسجد
الحرام فانه انما يفضل مسجدي عليه باقل من الف وغيرنا يقول الا
المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل والخلاف هنا مبني على الخلاف
في اي البلدين افضل واجمعوا على البقعة التي ضمت النبي صلى الله
عليه وسلم افضل بقاع الارض نقله صاحب الشفا **فرع** قال مالك
يصلي النافلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويتنفل في الفرض
في الصف الاول خلاف في البيان قال مالك ليس العمود المخلق قبلة
النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب مصلاه من غيره وقال ابن القاسم
العمود المخلق هو مصلاه عليه الصلاة والسلام **الفصل الر**
ابع في امور تتعلق بالبيت وبمكة قال الله تعالى ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان آمنا ولا خلاف ان ابراهيم وضع بيت مكة وانما اختلف
في ذلك هل وضع ابتداء او وجد بها اولا والثاني قال الجمهور وعنه قال — خلق
مجاهد خلق الله هذا البيت قبل ان يخلق الارض بالفي سنة
وان قواعده لفي الارض السابعة وعن مجاهد ان هذا البيت واحد
من اربعة عشر بيتا في كل سماء بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل
بعض وروى الازرقي عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال [illegible]

ملائكته وقال ابن والبي بنته الارض بمثل البيت المعمور وقدره
وامر الله تعالى من في الارض يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور
قال وكان هذا قبل خلق آدم وعن ابن عباس انه اول بيت بناه آدم قال
الماوردي اجمعوا انه اول بيت للعبادة واختلفوا هل هو اول
بيت وضع لغيرها النووي والصحيح والله هو الاول وهو قول
الجمهور وفي هذه الآية اقوال كثيرة وكتب التفسير بها البر قال
الازرقي وجعل ابرهيم عليه السلام بناء الكعبة في السماء تسعة
اذرع وطولها في الارض ثلاثون ذراعا وعرضها في الارض اثنين
وعشرون ذراعا وكانت غير مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية
فزادت في طولها في السماء تسعة اذرع فصار طولها ثمانية
عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشبرا ثم
تركوا الى زمن عبد الله ابن الزبير فهدمها وبناها على قواعد
ابرهيم وزاد في طولها في السماء تسعة اذرع فصار طولها
في السماء سبعا وعشرين ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود
والشامي خمس وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي كذلك وبين
اليماني والاسود عشرون ذراعا وبين اليماني والغربي احدى وعشرون
قال النووي واعلم ان الكعبة بنيت خمس مرات الاولى بناء الملائكة
والاولى على الخلاف المتقدم الثانية بناء ابرهيم ، الثالثة بناء قريش
في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه هذا البناء وكان ينقل معهم
الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح قيل وكان عمره خمسا وعشرين
سنة وقيل خمسا وثلاثين الرابعة بناء ابن الزبير الخامسة بناء الحجاج
وهذا هو البناء اليوم وهكذا كانت الكعبة زمنه صلى الله عليه
وسلم وقيل انه بنيت مرتين اخريين احداهما بنتها العمالقة بعد

ثم بناها الحجاج ولم يغير طولها في السماء فالكعبة اليوم طولها في السماء سبع وعشرون صح

ابرهيم

ابرهيم صلى الله عليه وسلم والثانية بنتها جرهم بعد العمالقة
ثم بنتها قريش وكان باب الكعبة لاصقا بالارض في عهد ابرهيم صلى الله
عليه وسلم وفي عهد جرهم الى ان بنته قريش فرفعت الباب حتى لا يدخل
فيه الا من ارادوا ومن كرهوه رموا به وتنازعوا فيمن يضع الحجر في
موضعه ثم رضوا ان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم ولما بناه ابن الزبير
جعل له بابين قال لاني سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بالكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى
على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت له بابا
يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال وانا اليوم اجد ما انفق
ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من الحجر حتى بدا اسا
نظر الناس اليه فبنا عليه البناء وزاد في طول البناء كما تقدم فلما
قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان واخبره بذلك
وان ابن الزبير وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة
وكتب اليه عبد الملك بن مروان انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما
ما زاد في طول البناء فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد
الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنيانه وذكر الهلالي انه جرى في
هدم ما بناه الحجاج من الكعبة وان يرده الى بناء ابن الزبير لما جاءه ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير فقال له مالك لا تفعل ذلك الله
يا امير المومنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد منهم الا
نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس فترك ذلك وروى
الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال نزل الحجر الاسود
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم **فصل**
ولمكة اسماء كثيرة مكة وبكة وام القرى والبلد الامين لانه حرم لا ان الناس

يثرب اسم من اسمائها وطاب بفتح الطاء وكسر الباء كحذام والقاضية
والفضيع سنة ولها ستة عشر اسما وقد ضبطها النووي في تهذيب
الاسماء واللغات فان قيل الوقوف عليها فانظره واختلف هل
مكة وبكة بمعنى واحد ام لا وعلى الثاني فهل مكة الحرم كله وبالباء المسجد
او مكة اسم البلد وبالباء البيت خلاف واختلف هل المدينة في تحريم
مكة ابرهيم او هي حرام يوم خلق الله السموات والارض وهذا الثاني قاله
النبيء صلى الله عليه وسلم في خطبته ثاني يوم الفتح والاول ايضا قاله في
الصحيح اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها والثاني
الظاهر ويحمل هذا الحديث على ان ابرهيم جدد حرمتها بعد ما اندرست
والدارس وللمدينة اسماء المدينة وطابة وطيبة والدار وزاد
بعضهم يثرب الباب السابع عشر في زيارته صلى الله عليه
وسلم فاذا انفصل من مكة فليكن نيته وعزيمته وكليته في زيارته
صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك
معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع وهو راس
المطلوب والمقصود الاعظم وزيارته عليه الصلاة والسلام سنة
مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قاله القاضي عياض في الشفا وعن ابي
عمران ان زيارته عليه الصلاة والسلام واجبة قال عبد الحق في التهذيب
يعني وجوب السنن المؤكدة ونقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الائمة
قال اتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد ابن حنبل رحمهم الله
ان زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم مستحبة ويكثر من الصلاة عليه
في طريقه ويسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته وان يتقبلها منه
ويستحب ان يغتسل خارج المدينة قال الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج
فيتطهر ويركب ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة من

المذهب

المذهب انه لم يرد الغسل لزيارة القبر وفي الحضار الاحتياط ذلك
ولا يخلو من بدعة استحسانه كاغتساله ولو فعله احد في خاصة نفسه
رجوت له خيرا ثم ليمش على رجليه وقد كان مالك رحمه الله لا يركب
بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل المسجد
فليفعل كما تقدم من تقديم رجله اليمنى وقوله باسم الله اللهم ابواب
رحمتك الى اخره ثم ابتدا بالركوع ان كان وقت يجوز فيه الركوع والا بدا
بالقبر واحرص ان يكون ركوعك في الروضة فضل المنبر عن يمينك والقبر
عن يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ثم تقدم الى القبر
قال القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما ولا يلتصق به انتهى
ويستدبر القبلة ويستقبل القبر وانت في ذلك متحقق بكثرة
الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار والخضوع
وتشعر نفسك بانك واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام اذ لا فرق
بين موته وحياته وفي بعض الحديث ان اعمال امته تعرض عليه كل يوم
غدوة وعشية يعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم
يوم القيامة قال الله تعالى وكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وتوسل به صلى الله عليه وسلم واسال
الله تعالى بجاهه فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محط
احمال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته عليه افضل الصلاة
والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف
ذلك فهو المحروم الذي طمس الله بصيرته واضل سريرته الم تسمع
قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وليقف عند
وقوفه بالسلام عليه قال مالك يقول السلام عليك ايها النبيء ورحمة الله

وبركاته قال ابن القاسم في منسكه ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك
وذريتك والصلاة أجمعين كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وعبدت ربك
وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين
صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها زاد الشيخ أبو
بكر بن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده
القائل بالحق والصادق بالوعد والناطق بالأمر الذي أرسل الله تعالى به
تشريعا في دينه وأوضح به كل سبيله وختم به أنبياءه ورسله
اللهم اجزه عنا أفضل ما جزيت نبيا عن أمته وزده شرفا وكرما
التي ما وعدته واجز عنا سلفنا ومن تبعهم ممن وافقت نيته الحلول باحسان رحم
في أعلى درج أحبابك والى فنائهم واسلك بنا سبيلهم واقتف بنا
آثارهم إنك على كل شيء قدير وصلوات ربنا ورحمته على ملائكته ورسله
وأنبيائه وليكن عليك في ذلك السكينة والوقار والتواضع والخشية كما تقدم
ثم تتنحى عن يمينك نحو ذراع فتقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة
الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا ثم تتنحى عن اليمين بخلاف ذلك ذراع فتقول السلام
عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته أجزاك الله عن أمة محمد
رسول صلى الله عليه وسلم خيرا قال مالك في الواضحة ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم إذا دخل وخرج وقال محمد وإذا خرج جعل آخر
عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط
ليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف
بالقبر وإنما ذلك للغرباء وقيل له فإن أناسا من أهل المدينة لا يقدمون
من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر فيسلمون ويدعون

ساعة

ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ولا يصلح
آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها
أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده قال ابن القاسم
ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا
قال وذلك رأيي الباجي ففرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا
لذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم قال
الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي فيمن
به وقف بالقبر فلا يلتصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا فعلى
غيره وأما الوقوف من خارج الدار بعيدا فلا يمنع منه لأنه فيتحرى
الصلوات وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له أن لا يدخل
من أجل الكلام لأن النبي هناك لأن المكان محل الاحترام وتعظيم بينه العالم
غيره انتهى كلام الشيخ أبي عبد الله ابن الحاج وليحذر مما يفعله
بعضهم من طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام وكذلك إلصاق بطونهم
بالبناء ويلصقون عليه مناديلهم وثيابهم وذلك كله من البدع لأن التبرك
إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة الجاهلية
الأصنام إلا من هذا الباب ولأجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة
أو بجدار المسجد أو المصحف وتعظيم المصحف قراءته والعمل بما
فيه لا تقبيله ولا القيام له كما يفعله بعضهم في زماننا
والمسجد تعظيمه الصلاة فيه واحترامه لا التمسح بجدرانه وكذلك
الورقة يجدها الإنسان مطروحة فيها اسم من أسماء الله تعالى
أو نبي وغيره لأن تعظيمها والمقصود أن تزال من موضع المهانة
لا تقبيلها وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده ولتحذر أيضا
من تقرب جهلة العامة بأكلهم التمر في الروضة ولا خفاء في قبح

ذلك وكذلك القلاء بشعورهم في الفتح بل واعلم ان الادب معه صلى الله
عليه وسلم اكثر من ان يحصر لعظيم امره وجلالة قدره والذي يمكن هو
بحسب ما يسر الله تعالى ويستحب ان يزور البقيع ويزور القبور
المشهورة فيه تاسيا به عليه الصلاة والسلام وكذلك مسجد
قبا لما صح به الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجد
قبا كعمرة ويتوضأ من بير اريس ويشرب منها وهي عند مسجد
قبا لما روي انه عليه الصلاة والسلام اتفل فيها وهذا انما هو
فيمن كثرت اقامته بالمدينة والا فالمقام عنده عليه الصلاة
والسلام احسن ليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام
وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس
في الصلاة ومازلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى
بقيع ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطر لي ان اخرج
الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب الله مفتوح للسائلين والطالبين
والمنكسرين والمضطرين والفقرا والمساكين وليس ثم من يقصد
مثله وهذا كقول علمائنا ان التنفل بالطواف للغربا اولى من التنفل بالصلاة
في حقهم وكذلك هنا التنفل بمشاهدته عليه الصلاة والسلام
في حق الزائرين

الباب السابع في زيارة البيت المقدس والخليل عليه الصلاة والسلام

وليحذر من الفاسد من يزعم انه عليه الصلاة
والسلام قال من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له
على الله الجنة قال جماعة وهو باطل ليس هو من النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يعرف بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل غير منكرة
وانما المنكر ما رووه وكذلك قول العامة اقدس الله حجتي ونذهب
فنزور بيت المقدس ويرون ذلك من تمام الحج وهو باطل وزيارة المسجد
الاقصا

وزيارة المسجد الاقصا مستحبة غير متعلقة بالحج واذا قصد زيارة
المقدس فلينو زيارة المسجد الاقصا والصلاة فيه ويزور الخليل
صلى الله عليه وسلم ولا يحدد بموضع نبي مقطوع به بعد نبينا
الا موضع الخليل اعني في دائرة البنا لا انه يتحقق انه في داخله
وليحذر مما احدثوه مما يفعله بعضهم من الطواف بالصخرة
كما يطوفون بالبيت وما يفعله بعضهم من تقديم الصلاة خلف
الصخرة حتى يجتمعوا في صلاتهم بزعمهم بين استقبال القبلتين
فان استقبال الصخرة منسوخ فمن فعل ذلك فهو بدعة ومما يفعله
من لا خير فيه وهو انهم ياتون الى موضع هناك يسمونه في
سرة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويلصقها عليه والا وقع
في ذلك الخلل على زعمهم فيكشف لذلك الرجال والنساء في
المسجد الاقصا بدع كثيرة لا تخفى على الفقيه المتبع قال
الزجاج وغيره والمسجد المقدس من بناء ابراهيم وقد قال ابن
عطية وقال الذي يظهر من حديث ابي ذر قوله يا رسول الله
اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد
الاقصا قلت كم بينهما قال اربعون سنة انهما من وضع
ابراهيم ويضعف قول الزجاج ان بنا بيت المقدس من بنا سليمان
اللهم الا ان يكون جدده انتهى كلامه ذكره عند قوله تعالى ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة واما البنا الذي على الخليل فقال انه
من بنا سليمان ولم يصل الى سليمان بابا وكان سبب بنائه انه
قيل له في نومه ان على قبر خليلي بنا يعرف به فلما اصبح جعل
يعرف المكان الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله
فقال يا رب لا اعرف الموضع الذي هو فيه قيل له اذا خرجت فانظر

الى الغار الذي يضعه منه النور الى السماء فابى عليه فلما اصبح
نظر واذا هو بالنور قد طفى عليه وبنا عليه الجدار والاجر وهذا اجره
كل حجر لا يرفعه الا عشرة رجال واكثر فلما فرغ من بنايه
استوى على سريره وضربه الريح الذي خرج من فوقه وكان الناس
اذا اتوا الى زيارة الخليل زاروه من خارج البنا وبقا الامر كذلك الى
ان جا الاسلام واستفتح البيت المقدس الى ان غلبت الروم
على المسلمين واخذوه سنة سبع وثمانين واربعمائة وبقى
ايديهم الى تمام خمسمائة وثلاثة وثمانين سنة على ما ذكره
ابو شامة في كتاب الروضتين فجعل الكفار لما كان بايديهم
الى فتح باب في هذا البنا وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل البنا
صورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه السلام هذا قبر اسحاق
هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم اخذوه
المسلمون من ايديهم من التاريخ المذكور فتركوا الباب على
حاله مفتوحا واتخذوه جامعا وبقى الامر على ذلك الى الان
فينبغي على هذا لمن اراد الزيارة الخليل ان يزوره من خارج البنا
كما كان الحال عليه في صدر الاسلام وليحذر ان يزور داخله لان
ذلك امر خطر اذ يحتمل ان يكون قبر الخليل عند الباب او ما يقرب
منه ويمر عليه اذا كان هذا الخطر فيجب تجنيب الدخول فما بالك فيما
يفعلونه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر
ويقولون نوبة الخليل ويعتقدون انهم يتقربون بذلك
ولبعضهم ما يقول بعضهم في العرس الذي يعرفونه بهذه من
ضيافة الخليل فيفرحون بالاكل ويظنون ان ذلك ضيافته
عليه الصلاة والسلام كانت بالقمح لمن ليس له الاه وكانت ضيافته

عليه

عليه الصلاة والسلام في بيع البقر فالذي جاء بعجل سمين
وقد تسامح في هذا الموضع بما ورد من الخليل والبدع بالخليل
ايضا كثيرة وفي التلويح ما يغني عن التصريح فاللبيب اللبيب من
اخذ بنفسه لنفسه واتخذ منهجه من غمرات العوائد المذمومة
واقبل على ما يعنيه وينفعه في معاده فاذا فرغ من زيارة الخليل
فلا يخلي نفسه من زيارة القبور التي هناك منسوبة الى الانبياء
والاولياء وينبغي اذا رجع لاهله ان يستصحب معه هدية
ليدخل بها السرور على اهله ومعارفه من جيرانه ويتحفهم بها
وهي سنة ماضية وهذا اخر ما قصدته والله اعلم
...... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء
لا يسمع ونفس لا تشبع : اعوذ بك من شر هؤلاء الاربع
اللهم اليك انتهت الآمال التي تعطيني يا صاحب العافية رب
تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي اللهم اني
اسالك عيشة سوية وميتة نقية اسالك الجاه بسيدنا محمد
ان تصلح فساد قلبي وان تيسر لي امري واشرح لي صدري وان
تفتح مني عليك وانت راض عني وان تنفعني به وتنفع ابدا من كتبه
وحصله وقراه وان تجعله خالصا والحمد لله رب العالمين

لوجهك صح

تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه
يوم ستة خلون من جمادى الثاني عام خمس وسبعين
ومائة والف
على يد كاتبه العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير ابرهيم بن احمد بن
حمود المالكي مذهبا الاشعري اعتقادا التونسي مسكنا ومولدا
نفعه الله برحمته امين يا رب العالمين